الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
Saudi Official Gazette

أم القرى
UMM ALQURA

الجريدة الرسمية
1343هـ
1924م

العدد 5176 | السنة 104 | الجمعة 24 صفر 1448هـ الموافق 7 أغسطس 2026م | 20 صفحة | الثمن 5 ﷼

تمديد مهلة تصحيح أوضاع التصرفات العقارية غير الموثقة سنة

جدة - واس

وافق مجلس الوزراء في جلسته التي رأسها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء 21 صفر 1448هـ الموافق 4 أغسطس 2026م، في جدة، على تمديد مهلة تصحيح أوضاع التصرفات العقارية غير الموثقة؛ لمدة (سنة).

وفي بداية الجلسة، أطلع سمو ولي العهد مجلس الوزراء على مضمون الاتصال الهاتفي مع فخامة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية دونالد ترمب، وما اشتمل عليه من بحث تطورات الأوضاع في المنطقة وانعكاساتها على مختلف المستويات، وتأكيد المملكة العربية السعودية ضرورة تغليب نهج الحوار لخفض التصعيد، وأهمية بذل كل الجهود لتحقيق التهدئة التي تمهد الطريق لحلول دبلوماسية تسهم في الحفاظ على الأمن الإقليمي واستقراره.

وأحاط سموّه المجلس بمجمل الاتصالات الهاتفية مع جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، وفخامة رئيس الجمهورية العربية السورية أحمد الشرع، وفخامة رئيس الجمهورية التركية رجب طيب أردوغان، ودولة رئيس وزراء مملكة إسبانيا بيدرو سانشيز، وما جرى خلال المحادثات من استعراض آفاق التعاون بين المملكة العربية السعودية وبلدانهم في مختلف المجالات، إضافة إلى الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

● التفاصيل ص 2

موافقات

- اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كازاخستان في شأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.
- مذكرة تفاهم بين وكالة الفضاء السعودية ووكالة الفضاء التركية للتعاون في مجال الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي.
- أن يكون للمستثمر تطوير الأراضي المخططة وتنفيذ وحدات سكنية لمستفيدي الإسكان التنموي، مقابل ملكية نسبة من الأراضي.

تعديل البند أولًا من قرار مجلس الوزراء رقم (179)

وافق مجلس الوزراء في قراره رقم (153) وتاريخ 1448/2/7هـ، على تعديل البند أولًا من قراره رقم (179) وتاريخ 1429/6/26هـ، دون الإخلال بما قضى به الأمر السامي رقم (60207) وتاريخ 1446/8/19هـ.

وجاء في القرار تحديد المهمات والخدمات التي تؤديها الجهات المشاركة في الحج، ومسؤولية الجهات في أدائها.

● التفاصيل ص 8

من المهمات والخدمات:

الخدمات الصحية: وتكون المسؤولية فيها لوزارة الصحة، بمساندة كل من: وزارة الحرس الوطني، ووزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، وهيئة الهلال الأحمر السعودي، وهيئة الصحة العامة، والهيئة العامة للغذاء والدواء.

اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية

اعتمد مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل في قراره رقم (4/2026/9/4) وتاريخ 1448/2/12هـ، اللائحة التنفيذية لنشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية، على أن تصدر التراخيص لممارسة نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية بحد أقصى حتى تاريخ 2028/7/31م.

ونصت اللائحة على اقتصار ممارسة نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية على المنشآت فقط، وحظر ممارسة أي شخص للنشاط دون الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة، أو الاستمرار في ممارسته بعد انتهاء الترخيص أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه.

● التفاصيل ص 9-12

التزامات على السائق:

01 وضع كافة البضائع في صندوق نقل البضاعة أثناء عملية النقل، وعدم حملها في حقائب الظهر.

02 عدم نقل الأشخاص على الدراجة الآلية.

03 عدم وضع أي مواد أو منقولات أخرى بصندوق البضائع خلاف البضاعة المنقولة.

04 عدم نقل البضاعة عبر الدراجة الآلية إلا بعد التأكد من ملاءمة الأحوال الجوية.

05 حفظ البضاعة في حال عدم القدرة على تسليمها، وإعادتها للمرسِل.

06 رفض استلام ونقل البضاعة التي يشتبه في محتوياتها كالمواد المحظورة أو الممنوعة.

برئاسة ولي العهد.. مجلس الوزراء:

الموافقة على النظام الأساس للمركز الدولي لأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي

جدة - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء 21 صفر 1448هـ الموافق 4 أغسطس 2026م، في جدة.

وفي بداية الجلسة، أطلع سمو ولي العهد مجلس الوزراء على مضمون الاتصال الهاتفي مع فخامة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية دونالد ترمب، وما اشتمل عليه من بحث تطورات الأوضاع في المنطقة وانعكاساتها على مختلف المستويات، وتأكيد المملكة العربية السعودية ضرورة تغليب نهج الحوار لخفض التصعيد، وأهمية بذل كل الجهود لتحقيق التهدئة التي تمهد الطريق لحلول دبلوماسية تسهم في الحفاظ على الأمن الإقليمي واستقراره.

وأحاط سموّه المجلس بمجمل الاتصالات الهاتفية مع جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، وفخامة رئيس الجمهورية العربية السورية أحمد الشرع، وفخامة رئيس الجمهورية التركية رجب طيب أردوغان، ودولة رئيس وزراء مملكة إسبانيا بيدرو سانشيز، وما جرى خلال المحادثات من استعراض آفاق التعاون بين المملكة العربية السعودية وبلدانهم في مختلف المجالات، إضافة إلى الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

وأوضح معالي وزير التعليم وزير الإعلام بالنيابة الأستاذ يوسف بن عبدالله البنيان، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس قدّر الدعم الدولي المتنامي بالاصطفاف والانضمام إلى التحالف البحري الدفاعي متعدد الجنسيات الذي أطلقته المملكة العربية السعودية؛ ضمن جهودها النابعة من دورها الريادي في توطيد الأمن والاستقرار الإقليميين والدوليين، وترسيخ العمل متعدد الأطراف بين الدول على مختلف الأصعدة، بما في ذلك بناء إطار تعاون مشترك لحماية مسارات الملاحة الدولية وطرق التجارة وإمدادات الطاقة من التهديدات المتصاعدة في البحر الأحمر ومضيق باب المندب وخليج عدن.

وتطلّع مجلس الوزراء إلى أن يشكّل الاتفاق التاريخي المتعلق بنزع السلاح في قطاع غزة منطلقًا لمسار سياسي شامل يفضي إلى التنفيذ الكامل لخطة السلام الشاملة، ويكفل للشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة، مثمنًا الجهود التي بذلتها جمهورية مصر العربية ودولة قطر والجمهورية التركية والولايات المتحدة الأمريكية ومجلس السلام لتحقيق هذا الإنجاز.

وأكّد المجلس حرص المملكة على دعم عملها الإنساني والإغاثي وتوسيع آفاقه بتنظيمها في أبريل القادم الدورة الخامسة لمنتدى الرياض الدولي الإنساني، الذي أصبح منصة عالمية بارزة لتعزيز مسيرة التعاون الدولي في هذا المجال، وبناء الشراكات الإستراتيجية المستدامة، وتيسير وصول المساعدات إلى الفئات المحتاجة والمتضررة في جميع أنحاء العالم.

واستعرض مجلس الوزراء إثر ذلك تقارير ومؤشرات عدد من البرامج والإستراتيجيات الوطنية، مشيدًا في هذا السياق بالمنجزات والنجاحات التي حققها برنامج خدمة ضيوف الرحمن، وبما أثمرت مبادراته ومشاريعه المتعددة من تطوير مستمر يجسّد الحرص الدائم للمملكة العربية السعودية وقيادتها على العناية بالحرمين الشريفين وقاصديهما، والاهتمام التاريخي المتواصل بتقديم أجود الخدمات للحجاج والمعتمرين وتسخير كل الجهود والإمكانات والطاقات، لتوفير سبل الراحة لهم منذ القدوم حتى المغادرة.

وبيّن معاليه أن المجلس رحّب بما صدر عن صندوق النقد الدولي في تقرير مشاورات المادة الرابعة للعام 2026م، من التأكيد على مرونة اقتصاد المملكة وقدرته على التكيّف في مواجهة التحديات، مستندًا إلى الأسس الاقتصادية المتينة والبنية التحتية المتنوعة وكفاية التخطيط المالي طويل المدى والاستقرار المالي والنقدي، والإصلاحات الهيكلية المنفذة في إطار (رؤية السعودية 2030) التي قادت عقدًا كاملًا من التحول الاقتصادي، معززة الأطر المؤسسية والأداء والتنوع الاقتصادي والتحسن في مؤشرات الرعاية الصحية والتعليم وتحقيق عدد من المستهدفات قبل موعدها المحدد.

واطّلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطّلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقارير سنوية للمركز السعودي للاعتماد، وجامعتي (المجمعة، والباحة).

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

موافقات

- الموافقة على اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الإكوادور.
- **الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كازاخستان في شأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.**
- الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الطيران المدني بين الهيئة العامة للطيران المدني في المملكة العربية السعودية ووزارة النقل والتنقل المستدام في مملكة إسبانيا.
- **الموافقة على اتفاقية تعاون بين الهيئة العامة للنقل في المملكة العربية السعودية ووزارة الموانئ والنقل البحري في جمهورية الصومال الفيدرالية في مجال النقل البحري.**
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين وكالة الفضاء السعودية ووكالة الفضاء التركية للتعاون في مجال الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي.
- **الموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.**
- الموافقة على النظام الأساس للمركز الدولي لأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.
- **الموافقة على أن يكون للمستثمر تطوير الأراضي المخططة وتنفيذ وحدات سكنية لمستفيدي الإسكان التنموي؛ مقابل ملكية نسبة من الأراضي.**
- الموافقة على انضمام وزارة الداخلية -ممثلة في الإدارة العامة للخدمات الطبية- إلى الاتحاد الدولي للمستشفيات.
- **للمقرات الإقليمية للمؤسسات المالية المرخصة من وزارة الاستثمار، مزاولة الأنشطة المالية عابرة الحدود التي تعتمدها لجنة برنامج تطوير القطاع المالي.**
- تمديد مهلة تصحيح أوضاع التصرفات العقارية غير الموثقة، لمدة (سنة).
- **اعتماد الحسابات الختامية لجامعات: (حائل، وطيبة، والقصيم، والجوف)، لأعوام مالية سابقة.**

تفويض

- **تفويض معالي وزير التعليم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الكوري في شأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال التدريب التقني والمهني بين المؤسسة وكلية «كي دي آي» للسياسة العامة والإدارة في معهد كوريا للتنمية، والتوقيع عليه.**

ترقيات

الموافقة على ترقيات بالمرتبة (الرابعة عشرة)، وذلك على النحو الآتي:

- **ترقية بسام بن عبدالرحمن العمار إلى وظيفة (مستشار قانوني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الداخلية.**
- ترقية الدكتور خالد بن سعيد أبو هتلة إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الإعلام.
- **ترقية خالد بن صالح آل الشيخ إلى وظيفة (مستشار قانوني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.**

صدور أمر سام بالموافقة على تعيين أعضاء مجالس مناطق المملكة الـ(13)

الرياض - واس

صدر أمر سام، يوم الثلاثاء 21 صفر 1448هـ الموافق 4 أغسطس 2026م، بالموافقة على تعيين أعضاء مجالس مناطق المملكة الـ(13) في فترتها الثامنة لمدة (4) سنوات.

وتمثل مجالس المناطق إحدى الركائز الداعمة للتنمية في مناطق المملكة، من خلال إسهام الكفاءات الوطنية من أبناء الوطن في دعم مسيرة التنمية المحلية، وذلك منذ نحو ثلاثين عامًا، بإشراف صاحب السمو الملكي وزير الداخلية، ومتابعة أصحاب السمو أمراء المناطق، بما يعزز التكامل بين الجهات الحكومية وتحقيق مستهدفات التنمية الشاملة في مختلف مناطق المملكة.

وأعضاء مجالس مناطق المملكة الـ(13) في فترتها الثامنة هم:

منطقة الرياض

1- معالي الدكتور توفيق بن عبدالعزيز بن عبدالله السديري.
2- راشد بن علي بن جدي الحريول السبيعي.
3- سعود بن عبدالله بن إبراهيم البواردي.
4- سعود بن عبدالله بن محمد الدغيثر.
5- الدكتور سليمان بن عبدالله بن سليمان الرويشد.
6- خالد بن محمد بن عبدالله أبابطين.
7- محسن بن مبارك بن صمعان الدوسري.
8- مساعد بن عبدالله بن محمد الجميح.
9- الدكتور ناصر بن حماد بن عامر الحماد الجعيدي.
10- ناصر بن محمد بن عبدالعزيز الحقباني.
11- نواف بن سلطان بن خليل بن قرملة.
12- الدكتورة نورة بنت عبدالرحمن بن علي بن يوسف.
13- الدكتورة وفاء بنت حمد بن عبدالله التويجري.
14- هيا بنت عبدالعزيز بن علي العواد.
15- عبدالله بن محمد بن حمد الحماد.
16- صالح بن عبدالعزيز بن سعد بن خنين.
17- عبدالعزيز بن محمد بن مترك العجالين.
18- الدكتور سلطان بن صالح بن عبدالعزيز السالم.
19- عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الطوالة.
20- علي بن محمد بن علي الدعيج.

منطقة مكة المكرمة

1- فؤاد بن محمد نواوي بن غزالي غزالي.
2- محمد بن عويض بن هاضل الوذيناني.
3- كمال بن حسين إسماعيل بن محمد شكري.
4- بندر بن عبدالله بن سالم المعطاني.
5- إحسان بن شكور بن محمد أبوغزالة.
6- علي بن يحيى بن سعيد الغامدي.
7- فيصل بن أحمد بن عبدالعزيز الحمدان.
8- عبدالمعين بن حسن بن عبدالصمد الشيخ.
9- بندر بن عبدالرحمن بن فيصل بن معمر.
10- زياد بن أحمد بن علي بن محفوظ.
11- يوسف بن عبدالعزيز بن عبدالله التركي.
12- خالد بن مالك بن رفيق صادق الشريف.
13- محمد بن هميل بن سعيد السبيعي.
14- ثامر بن محمد بن فهد العبود.
15- رباب بنت بديع بن محمد مكي الكتبي.
16- عفاف بنت محمد بن عبدالله الجلال.
17- سارة بنت عبدالله بن عبدالمجيد بغدادي.
18- محمد بن مطلق بن محمد المطلق.
19- علي بن محمد بن علي القحطاني.
20- عليا بنت خالد بن أحمد باعشن.

منطقة المدينة المنورة

1- سلمان بن عبدالرحمن بن عبدالله السديري.
2- حاتم بن جعفر بن عبدالله بالي.
3- محروس بن أحمد بن إبراهيم الغبان.
4- نامي بن حمود بن محمد الشريف.
5- فهد بن علي بن سالم العوفي.
6- عبدالله بن رضاء بن محمد علام.
7- عبدالرحمن بن أحمد بن حمد البلوي.
8- بدر بن فيحان بن قعدان المطيري.
9- علي بن معتق بن هليل العمري الحربي.
10- محمد بن عبدالهادي بن رزان الشيباني.
11- صالح بن محمد بن تركي العنزي.
12- عبدالرحمن بن مسعد بن سالم الجهني.
13- ليلى بنت عبدالله بن مرعي العمري.
14- بدرية بنت حامد بن لافي الحجيلي.
15- زينب بنت مشهور بن علي المدودي.
16- مرزوق بن عبدالله بن مرزوق الحربي.
17- عوض الله بن عنيت الله بن محمد الحربي.
18- عبدالغفار بن مسفر بن عليان الصبحي.
19- الدكتور محمد بن عبدالرحمن بن سليمان الحصين.
20- ماجد بن خالد بن حمزة غوث.

منطقة جازان

1- المهندس عبدالرحمن بن محمد بن علي عبدالحق.
2- عبدالله بن إبراهيم بن عيسى دراج.
3- حمود بن يحيى بن عبدالله شامي.
4- الدكتور عبدالرحمن بن أحمد بن محمد هيجان.
5- الدكتور حسن بن قصادي بن أحمد المهدي.
6- الدكتور عبدالرحمن بن محمد بن علي عريشي.
7- عبدالله بن حسن بن عبده حمدي.
8- علي بن جابر بن علي الريثي.
9- الدكتور يحيى بن حسن بن سلمان الفيفي.
10- الدكتور محمد بن يحيى بن إبراهيم الصيادي.
11- سعود بن عبده بن حسن حكمي.
12- عيشة بنت حمود بن علي بكري.
13- فائزة بنت أبكر بن أحمد أبكر.
14- أسماء بنت عبدالله بن عبده صميلي.
15- ناصر بن أحمد بن محمد معافا.

المنطقة الشرقية

1- حاتم بن فهد بن سليمان بالغنيم.
2- عبدالله بن صالح بن جمعه الدوسري.
3- سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرزاق الأنصاري.
4- عبدالسلام بن محمد بن حمد الجبر.
5- مشعل بن خالد بن محمد البواردي.
6- عبدالله بن خليفة بن شاهين البوعينين.
7- مشعل بن عبدالله بن أحمد الشريع.
8- سارة بنت عصام بن عبدالقادر المهيدب.
9- وعد بنت عبدالعزيز بن سعود أبونيان.
10- عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله العثمان.
11- محمد بن عبدالله بن أحمد المسفر.
12- عبدالحكيم بن حمد بن عمار الخالدي.
13- مساعد بن زامل بن عبدالله الزامل.
14- فاطمة بنت طه بن حسن الفرج.
15- حجي بن طاهر بن علي النجيدي.

منطقة عسير

1- علي بن حسن بن أحمد شعتور.
2- عبدالرحمن بن ناصر بن علي آل مشوط.
3- طارق بن محمد بن عبدالوهاب أبوملحة.
4- سالم بن محمد بن معدي القحطاني.
5- رياض بن أحمد بن سعيد آل عقران.
6- هيفاء بنت عبدالله بن عبدالرحمن الشهراني.
7- شريفة بنت سعد بن فايز الشهري.
8- طالع بن أحمد بن عرار عسيري.
9- علي بن أحمد بن محمد البارقي.
10- مهرة بنت محمد بن أحمد القحطاني.
11- سعيد بن محمد بن عوض القاضي.
12- مصهف بن علي بن إبراهيم عسيري.
13- موسى بن مشبب بن جابر آل كردم.
14- هاشم بن عوض بن أحمد الشهري.
15- حضرم بن فلاح بن حامد القحطاني.

منطقة القصيم

1- عبدالعزيز بن محمد بن علي السويلم.
2- ربدي بن سليمان بن عبدالعزيز الربدي.
3- محمد بن صالح بن عبدالله السلمان.
4- نزار بن حمد بن صالح الحركان.
5- حمود بن عبدالعزيز بن حمود القصير.
6- محمد بن إبراهيم بن فهد العقيلي.
7- أحمد بن عبدالعزيز بن محمد الحميدان.
8- علي بن نايف بن محسن الكثيري.
9- خالد بن محمد بن إبراهيم الخضير.
10- موضي بنت حمد بن إبراهيم الجابر.
11- منيرة بنت عبدالله بن عبدالعزيز العبدان.
12- عزيزة بنت صالح بن سليمان السمنان.
13- الدكتور خالد بن صالح بن إبراهيم الطويان.
14- عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الراجحي.
15- المهندس منصور بن علي بن عبدالعزيز الرجيعي.

منطقة حائل

1- حمد بن معوض بن باتل الرشيدي.
2- عبدالعزيز بن عبدالرزاق بن محمد السيف.
3- إبراهيم بن محميد بن حمد الفقيه.
4- بندر بن سعود بن عبدالعزيز الرخيص.
5- سعود بن عبدالله بن سيار البراك.
6- سعد بن بريك بن عقيل البريك.
7- غالب بن مرضي بن خليفة الشمري.
8- سلمان بن صلاح بن سالم السليمي.
9- عبدالكريم بن صالح بن عبدالله الطويهر.
10- سعد بن حمود بن حامد الشمري.
11- فهد بن راشد بن فهد التميمي.
12- فوزية بنت جوفان بن زيدان الجنيدي.
13- ابتسام بنت سليمان بن عثمان الزقدي.
14- مسلم بن محمد بن سالم الرمالي.
15- شفق بن رحيل بن سلامة السويدي.

منطقة تبوك

1- جميل بن عباس بن مصطفى سحلي.
2- الدكتور محمد بن عبدالله بن حمود اللحيدان.
3- الدكتور إبراهيم بن يوسف بن سالم البلوي.
4- الدكتور ضيف الله بن غضيان بن سليمان العنزي.
5- محمد بن حمد بن سمير النجم.
6- عماد بن سداد بن محمود الفاخري.
7- إبراهيم بن سليمان بن سليم الحويطي.
8- المهندس عبدالله بن سليم بن سلمان الجهني.
9- حصة بنت أحمد بن عبدالرحمن الخريصي.
10- صيتة بنت إبراهيم بن عيد العطوي.
11- هويدى بنت عبدالفتاح بن محمد الوكيل.
12- إبراهيم بن حسين بن محمد العمري.
13- لولوة بنت عبدالله بن محمد البازعي.
14- الدكتورة شريفة بنت محمد بن عبدالعزيز العسيري.
15- محمد بن إبراهيم بن محمد النحاس.

منطقة الباحة

1- ماشي بن محمد بن خريطى العمري.
2- علي بن سعيد بن مقبول آل مقبول.
3- سامي بن فهد بن صالح آل غنيم.
4- مساعد بن إبراهيم بن محمد الشيخ.
5- الدكتور عبدالله بن محمد بن علي الزهراني.
6- علي بن جمعان بن عبدالله الزهراني.
7- المهندس سعيد بن محمد بن مشعان الغامدي.
8- عزة بنت سهيل بن سعد الخثعمي.
9- حسين بن غرم بن سعيد الزهراني.
10- المهندس محمد بن مسفر بن أحمد الغامدي.
11- سمر بنت محمد بن الحبين الزهراني.
12- فاطمة بنت أحمد بن علي الغامدي.
13- عبدالله بن يحيى بن سعيد الزهراني.
14- الدكتور عبدالله بن سالم بن غانم آلزهراني.
15- عايشة بنت سعد بن سفر الغامدي.

منطقة الحدود الشمالية

1- عبدالعزيز بن صالح بن ناصر الخليوي.
2- سليم بن قنيفذ بن سمير العنزي.
3- أحمد بن صالح بن عبدالله السويلم.
4- حميد بن مران بن دعاس الرويلي.
5- فيصل بن عبدالسلام بن عبيد القبيسي.
6- فواز بن عراك بن بريت الشمري.
7- عواطف بنت طليحان بن ملواح الشمري.
8- ريم بنت عقيل بن ثاني العنزي.
9- منال بنت خنيصر بن ودي العنزي.
10- حصة بنت عقيل بن عقلاء الشمري.
11- دلال بنت فريح بن شخير العنزي.
12- وليد بن هليل بن الحجيفي الرويلي.
13- خالد بن إبراهيم بن حمد الهزاع.
14- ياسر بن حامد بن مدوح الحازمي.
15- هيلا بنت سلمان بن طلاع الشمري.

منطقة الجوف

1- شريدة بن فرحان بن شريدة الدرع.
2- الدكتور نايف بن صالح بن طراد المعيقل.
3- درزي بن تركي بن صليهم الشمري.
4- عقلا بن ثاني بن حزاب الريس.
5- صبحي بن مقاط بن فرحان الجوير.
6- عبدالكريم بن أحمد بن سليم السرحاني.
7- إبراهيم بن كاسب بن إبراهيم العنزي.
8- صلاح بن عبدالدايم بن سليمان الشراري.
9- مساعد بن أويسط بن ماطل الجري.
10- بدر بن محمد بن مريزيق الطالب.
11- عائشة بنت يوسف بن سلمان البراهيم.
12- رانية بنت محارب بن محمد الوردي.
13- أريج بنت شجاع بن محمد المرخان.
14- خالد بن مياح بن زعل صحن الفقير.
15- مشعل بن سعود بن عيد السبيلة.

منطقة نجران

1- معدي بن حسين بن معدي آل هتيلة.
2- عبدالله بن احسن بن سلطان بن منيف.
3- راشد بن محمد بن عومان منجم.
4- يحيى بن علي بن يحيى آل خريم.
5- فهد بن محمد بن عبدالرحمن الفهادي.
6- خالد بن عبدالله بن محمد الزكري.
7- مانع بن قميش بن حمد آل دغرير.
8- علي بن جارالله بن علي اليامي.
9- مانع بن صمعان بن جابر آل نصيب.
10- فيصل بن منصور بن عبدالله المكرمي.
11- جابر بن حسن بن حمد أبو ساق.
12- منيرة بنت علي بن مهدي آل ضاوي.
13- قناص بن أحمد بن قناص آل سوار.
14- قحاط بن محمد بن صالح آل قحاط.
15- محمد بن ناجي بن عبدالله اليامي.

أسسها جلالة الملك
عبـدالعزيـز بن عبـدالرحمـن آل سعـود -طيّب الله ثراه-

أم القرى UMM ALQURA الجريدة الرسمية 1343هـ 1924م

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلّف
حسن بن محمد الأسمري

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

مساعد رئيس التحرير
مجدي بن عبدالخالق الغامدي

قرار رقم (152) وتاريخ 1448/02/07هـ

الموافقة على القواعد الموحدة لملاك العقارات المشتركة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 279 وتاريخ 1448/1/1هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البلديات والإسكان رقم 4700517626 وتاريخ 1447/7/19هـ، في شأن إفادة الوزارة حيال اعتماد وثيقة (القواعد الموحدة لملاك العقارات المشتركة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) من المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وبعد الاطلاع على الوثيقة المشار إليها.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (405) وتاريخ 1445/5/14هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (3838) وتاريخ 1447/11/16هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (35/421) وتاريخ 1447/12/24هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (1001) وتاريخ 1448/1/24هـ.

يقرر:

الموافقة على القواعد الموحدة لملاك العقارات المشتركة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بالصيغة المرافقة لبرقية معالي وزير البلديات والإسكان رقم 4700517626 وتاريخ 1447/7/19هـ.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

القواعد الموحدة لملاك العقارات المشتركة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية:

بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قرار المجلس الأعلى في دورته (40) المنعقدة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 13 ربيع الآخر 1441هـ الموافق 10 ديسمبر 2019م، باعتماد النظام العام الموحد لملاك العقارات لدول مجلس التعاون بصفة استرشادية لمدة أربع سنوات، وبناءً على توصية لجنة أصحاب المعالي والسعادة الوزراء المعنيين بشؤون الإسكان بدول مجلس التعاون في اجتماعها (17) المنعقد بتاريخ 5 ربيع الأول 1441هـ الموافق 3 نوفمبر 2019م، وعلى توصية المجلس الوزاري في دورته (166) التحضيرية المنعقدة بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1447هـ الموافق 30 نوفمبر 2025م، بشأن ما توصلت إليه لجنة أصحاب المعالي والسعادة الوزراء المعنيين بشؤون الإسكان في دول مجلس التعاون في اجتماعها (23) (الكويت، مايو 2025م)، واللجنة الدائمة لمسؤولي إدارات التشريع بدول المجلس في اجتماعها (26) (الأمانة العامة، يوليو 2024م)، اعتمد المجلس الأعلى في دورته (46) والمنعقدة في الصخير - مملكة البحرين بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1447هـ الموافق 3 ديسمبر 2025م، القواعد الموحدة لملاك العقارات المشتركة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الآتي نصها:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذه القواعد تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

1- **دول المجلس:** الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

2- **الدولة:** الدولة العضو بمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

3- **الجهة المختصة:** الوزارة أو الهيئة أو المؤسسة المختصة أو أي جهة عامة أخرى تعنى بتطبيق هذه القواعد بدول المجلس.

4- **العقار المشترك:** عقار مكون من وحدات عقارية مفرزة وأجزاء مشتركة.

5- **الوحدة:** الجزء المحدد من العقار المشترك الذي يخول مالكه الانتفاع والتصرف به مستقلًا عن الأجزاء الأخرى، ويشمل الشقة أو المحل أو الطابق أو البيت (الفيلا)، المتصل ببيت آخر أو المستقل، سواء كان للاستخدام السكني أو التجاري أو الصناعي أو أي نشاط آخر.

6- **الأجزاء المشتركة:** الأجزاء في العقار المشترك المعدة للاستعمال المشترك لمالكي وشاغلي الوحدات.

7- **المالك:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمتلك وحدة أو أكثر من الوحدات العقارية.

8- **اتحاد/ جمعية الملاك:** الاتحاد/ الجمعية المنصوص عليها في البند (أ) من المادة الثامنة من هذه القواعد.

9- **الجمعية العمومية:** الجمعية المنصوص عليها في البند (ب) من المادة الثامنة من هذه القواعد.

10- **النظام الأساسي:** القواعد والأحكام المنظمة لاتحاد/ جمعية الملاك، والتي يتم وضعها واعتمادها وفقًا للتشريع الوطني في كل دولة.

11- **الشاغل:** كل من يستفيد من الوحدة وفقًا لما أعدت له، ويشمل المالك والمستأجر والمنتفع وأي شخص يخوّله المالك للاستفادة منها.

12- **مدير العقار:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تعينه الجمعية العمومية لإدارة العقار المشترك.

المادة الثانية

أ- تتخذ دول المجلس الإجراءات اللازمة لتنظيم المسائل الواردة في هذه القواعد في تشريعاتها الوطنية وفقًا للإجراءات المتبعة في الدولة.

ب- لا تخل هذه القواعد بأي تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكامًا ذات تطبيق أشمل.

ج- تقوم دول المجلس بإخطار الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتشريعات الصادرة تنفيذًا لهذه القواعد.

المادة الثالثة

تنظم هذه القواعد إدارة الأجزاء المشتركة وصيانة المباني لملاك العقارات أو المنتفعين بها، وتستثنى من ذلك المناطق أو العقارات وفقًا للاعتبارات التي تقدرها كل دولة.

المادة الرابعة

أ- تعد الجهة المختصة سجلًا خاصًا تقيد فيه العقارات المشتركة.

ب- تتم عملية القيد في سجل العقارات المشتركة وفقًا للأحكام المعمول بها لدى الجهة المختصة، على أن تتضمن مخطط العقار والنظام الأساسي.

ج- تُصدر الجهة المختصة، من واقع البيانات المقيدة في سجل العقارات المشتركة، الشهادات والمستندات وأية وثائق أخرى تتعلق بالوحدة، وذلك بناءً على طلب ذوي الشأن.

د- يحق لكل ذي مصلحة الاطلاع على سجل العقارات المشتركة، وفقًا للإجراءات المتبعة في الدولة.

المادة الخامسة

يتم التصرف في الأجزاء المشتركة وفقًا للتشريع الوطني في كل دولة.

المادة السادسة

يكون لكل اتحاد/ جمعية ملاك نظام أساسي لضمان حسن الانتفاع بالعقار المشترك وحسن إدارته بما لا يتعارض مع التشريع الوطني في كل دولة، ويتم اعتماده من الجهة المختصة، ولا يعتبر نافذًا إلا بعد اعتماده.

المادة السابعة

تكفل الدولة تنظيم إدارة العقارات المشتركة بمراعاة الأحكام الآتية:

1- تحديد مكونات الوحدة العقارية.

2- تحديد مكونات وعناصر الأجزاء المشتركة وطرق الانتفاع بها.

3- حدود ملكية الحصص في الأجزاء المشتركة.

4- تقسيم الوحدات العقارية المملوكة لأكثر من شخص.

5- تأجير الوحدات العقارية وحقوق وواجبات المستأجر فيما يخص الأجزاء المشتركة.

6- موارد اتحاد/ جمعية الملاك.

المادة الثامنة

أ- يؤسس ملاك العقارات اتحاد/ جمعية الملاك لإدارة العقار المشترك، ويكتسب الشخصية الاعتبارية المستقلة إداريًا وماليًا.

ب- يكون لاتحاد/ جمعية الملاك جمعية عمومية، ويختار الملاك من بينهم رئيسًا لها.

ج- يسري على اتحاد/ جمعية الملاك الأحكام والشروط المنصوص عليها في التشريع الوطني في كل دولة، والنظام الأساسي.

المادة التاسعة

دون الإخلال بحكم البند (أ) من المادة الثامنة، يتولى إدارة العقار المشترك مدير العقار الذي يتم تعيينه من قبل الجمعية العمومية.

المادة العاشرة

أ- يجب على الشاغل التقيد بالنظام الأساسي تجاه مالكي وشاغلي الوحدات الأخرى واتحاد/ جمعية الملاك، وذلك بالقدر الذي تسري عليه أحكامه.

القواعد الموحدة لملاك العقارات المشتركة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .. تتمة

ب- يحدد النظام الأساسي «الملتزم بدفع المبالغ» لصيانة وإدارة العقار المشترك وأي التزامات أخرى تفرض على الوحدة بمراعاة أحكام التشريع الوطني في كل دولة.

المادة الحادية عشرة

للجهة المعنية أن تطلب من اتحاد/ جمعية الملاك الاطلاع على المعلومات أو طلب تزويدها بها أو بكشف حساب الإيرادات والنفقات المتعلقة بمقابل الخدمات.

المادة الثانية عشرة

أ- لا يجوز إجراء أية تعديلات أو تغييرات على الهيكل أو المظهر الخارجي للوحدة أو أي جزء جوهري من العقار المشترك، إلا بعد الحصول على موافقة اتحاد/ جمعية الملاك، ووفقًا للإجراءات المعمول بها في كل دولة.

ب- يتحمل المخالف لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة مسؤولية إصلاح الضرر الناشئ عن التغيير أو التعديل على نفقته الخاصة.

المادة الثالثة عشرة

يكون التأمين على العقار المشترك، وفقًا للإجراءات المعمول بها في كل دولة.

المادة الرابعة عشرة

للجنة الوزارية المعنية بشؤون الإسكان في دول المجلس اقتراح تعديل هذه القواعد.

مرسوم ملكي رقم (م/62) وتاريخ 1448/02/12هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 1414/3/3هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (27/337) بتاريخ 1447/11/4هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (154) بتاريخ 1448/2/7هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولًا: نقل اختصاص إصدار إذن استيراد المواد الكيميائية المتداولة في الأسواق المحلية وتصديرها وإعادة تصديرها وإذن فسحها -الوارد في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (1) من المادة (الثالثة) من نظام إدارة المواد الكيميائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) بتاريخ 1427/6/16هـ- من وزارة التجارة إلى كلٍّ من: وزارة الداخلية والهيئة العليا للأمن الصناعي، ووزارة الصناعة والثروة المعدنية، والهيئة العامة للغذاء والدواء، وتعديل النظام -المذكور آنفًا- بناءً على ذلك، وذلك على النحو الآتي:

1- حذف الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (1) من المادة (الثالثة) من النظام، وإعادة ترتيب الفقرات الفرعية تبعًا لذلك.

2- تعديل المادة (الثانية عشرة) من النظام، وذلك بإضافة فقرة إليها، لتكون المادة -بعد التعديل- بالنص الآتي:

«1- تتولى الجهات المختصة -حسب اختصاصها- القيام بما يأتي:

أ- الرقابة والتفتيش على المنشآت والمرافق التي تتعامل مع المواد الكيميائية، للتأكد من الالتزام بأحكام هذا النظام ولائحته وما يصدر من تعليمات تتعلق بالمواد الكيميائية.

ب- ضبط مخالفات أحكام هذا النظام وإثباتها، وتحرير محضر بذلك. وتحدد اللائحة إجراءات ضبط المخالفات وإثباتها.

2- دون إخلال بمهمات الجهات المختصة، تتولى وزارة التجارة المهمات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك فيما يتصل بالشركات والمؤسسات ومراكز البيع التجارية التي تمارس نشاط بيع المواد الكيميائية».

3- إضافة عبارة «والهيئة العليا للأمن الصناعي» بعد عبارة «وزارة الداخلية» أينما وردت في النظام.

ثانيًا: استمرار وزارة التجارة في ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في نظام إدارة المواد الكيميائية -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) بتاريخ 1427/6/16هـ- إلى حين مباشرة كل من: وزارة الداخلية والهيئة العليا للأمن الصناعي، ووزارة الصناعة والثروة المعدنية، والهيئة العامة للغذاء والدواء، اختصاصاتها وفقًا للتعديل الوارد في البند (أولًا) من هذا المرسوم.

ثالثًا: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كلٌّ فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (154) وتاريخ 1448/02/07هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 89981 وتاريخ 1447/11/11هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رقم 5105 وتاريخ 1446/2/15هـ، في شأن نقل مهام فسوحات المواد الكيميائية المسندة إلى وزارة التجارة، إلى الجهات ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على الفقرة (2) من المادة (24) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) وتاريخ 1414/3/3هـ.

وبعد الاطلاع على نظام إدارة المواد الكيميائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) وتاريخ 1427/6/16هـ.

وبعد الاطلاع على نظام تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/57) وتاريخ 1426/10/26هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (394) وتاريخ 1447/1/28هـ، ورقم (1975) وتاريخ 1447/5/26هـ، ورقم (2741) وتاريخ 1447/8/3هـ، ورقم (4063) وتاريخ 1447/11/30هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (9-9 /47/ت) وتاريخ 1447/9/2هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (27/337) وتاريخ 1447/11/4هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (13275) وتاريخ 1447/12/18هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: نقل اختصاص إصدار إذن استيراد المواد الكيميائية المتداولة في الأسواق المحلية وتصديرها وإعادة تصديرها وإذن فسحها -الوارد في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (1) من المادة (الثالثة) من نظام إدارة المواد الكيميائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) وتاريخ 1427/6/16هـ- من وزارة التجارة إلى كل من: وزارة الداخلية والهيئة العليا للأمن الصناعي، ووزارة الصناعة والثروة المعدنية، والهيئة العامة للغذاء والدواء، وتعديل النظام -المذكور آنفًا- بناءً على ذلك، وذلك على النحو الآتي:

1- حذف الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (1) من المادة (الثالثة) من النظام، وإعادة ترتيب الفقرات الفرعية تبعًا لذلك.

2- تعديل المادة (الثانية عشرة) من النظام، وذلك بإضافة فقرة إليها، لتكون المادة -بعد التعديل- بالنص الآتي:

«1- تتولى الجهات المختصة -حسب اختصاصها- القيام بما يأتي:

أ- الرقابة والتفتيش على المنشآت والمرافق التي تتعامل مع المواد الكيميائية، للتأكد من الالتزام بأحكام هذا النظام ولائحته وما يصدر من تعليمات تتعلق بالمواد الكيميائية.

ب- ضبط مخالفات أحكام هذا النظام وإثباتها، وتحرير محضر بذلك. وتحدد اللائحة إجراءات ضبط المخالفات وإثباتها.

2- دون إخلال بمهمات الجهات المختصة، تتولى وزارة التجارة المهمات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك فيما يتصل بالشركات والمؤسسات ومراكز البيع التجارية التي تمارس نشاط بيع المواد الكيميائية».

3- إضافة عبارة «والهيئة العليا للأمن الصناعي» بعد عبارة «وزارة الداخلية» أينما وردت في النظام.

ثانيًا: استمرار وزارة التجارة في ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في نظام إدارة المواد الكيميائية -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) وتاريخ 1427/6/16هـ- إلى حين مباشرة كل من: وزارة الداخلية والهيئة العليا للأمن الصناعي، ووزارة الصناعة والثروة المعدنية، والهيئة العامة للغذاء والدواء، اختصاصاتها وفقًا للتعديل الوارد في البند (أولًا) من هذا القرار.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثالثًا: تعديل تعريف «الوزارة» الوارد في المادة (الأولى) من نظام تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/57) وتاريخ 1426/10/26هـ- ليكون بالنص الآتي: «الوزارة: وزارة الصناعة والثروة المعدنية».

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (م/53) وتاريخ 1448/02/05هـ

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 1414/3/3هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 1412/8/27هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (13/163) بتاريخ 1447/7/2هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (129) بتاريخ 1448/1/29هـ.
رسمنا بما هو آت:
أولًا: الموافقة على نظام إيرادات الدولة، بالصيغة المرافقة.
ثانيًا: لا تسري أحكام المواد: (الرابعة) و(السابعة) و(العاشرة) و(الحادية عشرة) و(الثانية عشرة) و(الرابعة عشرة) و(الخامسة عشرة) و(السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) و(الخامسة والعشرين) من النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا المرسوم على صندوق التنمية الوطني والصناديق والبنوك التابعة له، على أن يعد الصندوق -بالتنسيق مع وزارة المالية- أحكامًا بديلة يتم إقرارها من مجلس إدارة الصندوق، ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.
ثالثًا: لا يخل الحكم الوارد في الفقرة (1) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا المرسوم، بالنصوص النظامية الصادرة لصندوق التنمية الوطني والصناديق والبنوك التنموية التابعة له، بما فيها النصوص التي ترد في الأحكام البديلة المشار إليها في البند (ثانيًا) من هذا المرسوم.
رابعًا: لا يستحق الموظف أو العامل مكافأة تشجيعية -وفق المادة (الخامسة) من النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا المرسوم- عن مساهمته في زيادة أو تنمية الإيرادات من الجزاءات والغرامات.
خامسًا: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كلٌّ فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (129) وتاريخ 1448/01/29هـ
الموافقة على نظام إيرادات الدولة

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 54516 وتاريخ 1447/7/8هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم 1599 وتاريخ 1445/2/14هـ، في شأن مشروع نظام إيرادات الدولة.
وبعد الاطلاع على نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/68) وتاريخ 1431/11/18هـ.
وبعد الاطلاع على نظام المرور، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/85) وتاريخ 1428/10/26هـ.
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 1443/10/1هـ.
وبعد الاطلاع على تنظيم صندوق التنمية الوطني، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (132) وتاريخ 1439/3/3هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (2596) وتاريخ 1446/7/16هـ، ورقم (2908) وتاريخ 1446/8/21هـ، ورقم (3866) وتاريخ 1446/11/23هـ، ورقم (823) وتاريخ 1447/2/24هـ، ورقم (2934) وتاريخ 1447/8/21هـ، ورقم (3542) وتاريخ 1447/10/18هـ، ورقم (70) وتاريخ 1448/1/8هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (18-47/3/ت) وتاريخ 1447/2/27هـ.
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (47/1787/م) وتاريخ 1447/12/4هـ.
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (13/163) وتاريخ 1447/7/2هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (923) وتاريخ 1448/1/23هـ.
يقرر ما يلي:
أولًا: الموافقة على نظام إيرادات الدولة، بالصيغة المرافقة.
ثانيًا: لا تسري أحكام المواد: (الرابعة) و(السابعة) و(العاشرة) و(الحادية عشرة) و(الثانية عشرة) و(الرابعة عشرة) و(الخامسة عشرة) و(السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) و(الخامسة والعشرين) من النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار، على صندوق التنمية الوطني والصناديق والبنوك التابعة له، على أن يعد الصندوق -بالتنسيق مع وزارة المالية- أحكامًا بديلة يتم إقرارها من مجلس إدارة الصندوق، ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.
ثالثًا: لا يخل الحكم الوارد في الفقرة (1) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار، بالنصوص النظامية الصادرة لصندوق التنمية الوطني والصناديق والبنوك التنموية التابعة له، بما فيها النصوص التي ترد في الأحكام البديلة المشار إليها في البند (ثانيًا) من هذا القرار.
رابعًا: لا يستحق الموظف أو العامل مكافأة تشجيعية -وفق المادة (الخامسة) من النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار- عن مساهمته في زيادة أو تنمية الإيرادات من الجزاءات والغرامات.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.
خامسًا: قيام وزارة المالية -عند إعداد اللائحة التنفيذية للنظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار- بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، في شأن وضع ضوابط منح المكافأة التشجيعية المشار إليها في نهاية المادة (الخامسة) من النظام.
سادسًا: تتولى وزارة المالية -بالاتفاق مع وزارة الداخلية، والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، وديوان المظالم، والبنك المركزي السعودي- استكمال ما يلزم لتهيئة الإجراءات التقنية لترحيل المخالفات المرورية من منصة (إيفاء) إلى منصة (التنفيذ الإداري) التابعة لديوان المظالم، ووضع الخطط والمعالجات اللازمة لذلك، بما يتوافق مع أحكام النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار قبل دخوله حيز النفاذ.
سابعًا: قيام هيئة الخبراء بمجلس الوزراء -بالاشتراك مع وزارة الداخلية، ووزارة المالية، ومن تراه من الجهات المعنية- بمراجعة المادة (الخامسة والسبعين) من نظام المرور، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/85) وتاريخ 1428/10/26هـ، وما تضمنته من أحكام ومدد، والنظر في اقتراح تعديلها بما يتوافق مع أحكام النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار، والرفع عما يتوصل إليه خلال (ثلاثين) يومًا.

رئيس مجلس الوزراء

نظام إيرادات الدولة

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى:
يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:
الدولة: المملكة العربية السعودية.
النظام: نظام إيرادات الدولة.
اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
الوزارة: وزارة المالية.
الوزير: وزير المالية.
رئيس الجهة: الوزير، أو مجلس الإدارة أو ما في حكمه، أو المسؤول الأول في الجهة التي ليس لها مجلس إدارة أو ما في حكمه.
الجهة: الوزارات والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة وغيرها من الأجهزة الحكومية والأجهزة المستقلة.
الإيرادات: الأموال النقدية التي تحصل عليها الدولة والمحددة مصادرها في المادة (الثانية) من النظام.
الدين: كل مال مستحق للدولة، ويشمل ذلك أي إيراد أصبح مستحق الأداء وفقًا للأحكام المنظمة له ولم يتم تحصيله.
المدين: كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية ترتب في ذمته دين للدولة.
الضريبة: مال يقتطع من دخل وثروة شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية، يدفع للدولة إلزامًا دون مقابل، من أجل تحقيق نفع عام.
السنة المالية: السنة المالية للدولة.
الحالة الطارئة: حالة يكون فيها تهديد السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة جديًّا وغير متوقع، أو يكون فيها ما ينذر بخسائر في الأرواح أو المتلكات، ولا يمكن التعامل معها بالإجراءات المعتادة.
الأجهزة الرقابية: الديوان العام للمحاسبة، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وأي جهة أخرى مختصة بالرقابة على المال العام.

المادة الثانية:
تتكون الإيرادات من المصادر الآتية:
1- الرسوم والضرائب.
2- المقابلات المالية.

نظام إيرادات الدولة .. تتمة

3- المبيعات.
4- الجزاءات والغرامات.
5- بيع أملاك الدولة وتأجيرها.
6- التعويضات.
7- العوائد المالية الناتجة عن العقود أو الثروات الطبيعية أو التخصيص أو الاستثمار.
8- أي مصدر آخر يقر بأمر ملكي أو مرسوم ملكي أو قرار من مجلس الوزراء.

المادة الثالثة:
عدا ما يخص الإيرادات النفطية فيكون بالتوافق مع وزارة الطاقة، تتولى الوزارة الآتي:
1- تقدير الإيرادات لمدة لا تتجاوز (عشر) سنوات مالية في ضوء التقديرات والبيانات الواردة من الجهات، بما في ذلك بيانات ديون الجهات إن وجدت، ولها مناقشة الجهات حول تقديراتها، وتعديلها، وإبلاغ الجهات بما يعتمد من تقديرات.
2- إعادة تقدير الإيرادات -بحسب ما تراه- في الحالات الطارئة أو التغير في الظروف الاقتصادية والمالية.
وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لما ورد في هذه المادة.

المادة الرابعة:
تكون الجهة مسؤولة عن تنمية إيرادات أصولها الملموسة وغير الملموسة -بحسب طبيعة مهماتها- وذلك بالتنسيق مع الوزارة، وتكون الجهة مسؤولة عن مراقبة تحصيل إيراداتها وديونها.

المادة الخامسة:
دون إخلال بأي حوافز مقررة في الأنظمة واللوائح، تُمنح الجهة حوافز عند تحقيقها زيادة في إيراداتها المحصلة وتنميتها، بما فيها منح مكافأة تشجيعية لموظفيها أو عامليها الذين أسهموا في هذه الزيادة والتنمية. وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

الفصل الثاني
تحصيل الإيرادات والديون

المادة السادسة:
على الجهة -خلال السنة المالية- إثبات الإيرادات والديون وفقًا لما تحدده اللائحة.

المادة السابعة:
1- على الجهة تحصيل الإيرادات والديون مستحقة الأداء في مواعيدها المحددة نظامًا، ولها في ذلك الاستعانة بالقطاع الخاص.
2- تحدد اللائحة ضوابط تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة، بما فيها الأساليب والآليات التي تستخدمها الجهة.

المادة الثامنة:
1- تحوِّل الجهات المشمولة في الميزانية العامة للدولة جميع إيراداتها وديونها التي تحصلها إلى حساب الخزينة الموحد في البنك المركزي السعودي في المواعيد التي تحددها اللائحة.
2- تُطبق على الجهات غير المشمولة في الميزانية العامة للدولة، التي تورد إيرادات وديون إلى حساب الخزينة الموحد في البنك المركزي السعودي، آلية توريد خاصة، بحسب ما تنص عليه الأنظمة أو التنظيمات أو الترتيبات التنظيمية لهذه الجهات، وما صدر أو يصدر به أوامر أو توجيهات في شأن أي إيرادات أو ديون مستحقة للوزارة، وما تتفق عليه الجهة الموردة مع الوزارة.

المادة التاسعة:
1- دون إخلال باختصاصات الأجهزة الرقابية، تتولى الوزارة متابعة تحصيل الجهة إيراداتها وديونها مستحقة الأداء.
2- تتولى الوزارة البت في تحديد الجهة صاحبة الاختصاص؛ لتحصيل الإيراد أو الدين مستحق الأداء المختلف عليه بين أكثر من جهة. وللوزارة تحصيل الإيراد أو الدين مستحق الأداء الذي لا تتضح الجهة المعنية بتحصيله، أو تكليف غيرها من الجهات الأخرى ذات العلاقة بتحصيله.

المادة العاشرة:
لرئيس الجهة -في الحالات الطارئة- تأجيل تحصيل الدين مستحق الأداء لمدة لا تزيد على (سنة). وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لتطبيق هذه المادة.

المادة الحادية عشرة:
على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمطالبة المدين بالوفاء في يوم العمل التالي لاستحقاق أداء الدين، وذلك وفقًا للوسائل والضوابط التي تحددها اللائحة.

المادة الثانية عشرة:
إذا لم يسدد المدين الدين مستحق الأداء خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ المطالبة المشار إليها في المادة (الحادية عشرة) من النظام، فعلى الجهة التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب التنفيذ على أموال المدين لتحصيل الدين وفقًا للأحكام المنظمة لذلك.

الفصل الثالث
الإعفاء من الدين وتقسيطه

المادة الثالثة عشرة:
1- دين الدولة ممتاز.
2- دين الدولة لا يسقط بالتقادم.

المادة الرابعة عشرة:
1- تكوّن بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) في الوزارة، لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، ويسمى أحدهم رئيسًا، ويكون أحدهم من ذوي التأهيل النظامي؛ تتولى دراسة طلبات الإعفاء من الدين أو تقسيطه وإعداد التوصيات في شأنها ورفعها إلى الوزير. ويصدر الوزير -بقرار منه- قواعد عمل اللجنة، وتحدد فيها مكافآت أعضائها.
2- لا تنظر اللجنة -المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة- فيما يدخل في اختصاصات رئيس الجهة في جهته وفقًا للفقرة (1) من المادة (السادسة عشرة) من النظام.

المادة الخامسة عشرة:
1- دون إخلال بما تضمنته المادتان (العاشرة) و(الثامنة عشرة) من النظام، ومع مراعاة ما تضمنته المادة (الرابعة عشرة) منه؛ للوزير صلاحية الإعفاء -الجزئي أو الكلي- من الدين الذي لا يتجاوز (مليون) ريال، وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة، على أن تشمل قواعد وإجراءات التحقق من عجز المدين عن الوفاء بالدين.
2- في حال الإعفاء الجزئي من الدين، للوزير -أو من يفوضه- تقسيط باقي الدين وفق ما قضت به المادة (السادسة عشرة) من النظام.
3- دون إخلال بما تضمنته المادة (الثامنة عشرة) من النظام، يجوز الإعفاء من الدين الذي يتجاوز (مليون) ريال بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير.

المادة السادسة عشرة:
1- لرئيس الجهة -أو من يفوضه- صلاحية تقسيط الدين المترتب على المدين لمصلحة الجهة، إذا كان المدين عاجزًا عن الوفاء به دفعة واحدة، وذلك للدين الذي لا يتجاوز (مليون) ريال، على ألا تتجاوز مدة التقسيط (خمس) سنوات.
2- للوزير -أو من يفوضه- صلاحية تقسيط الدين المترتب على المدين لمصلحة الجهة، إذا كان المدين عاجزًا عن الوفاء به دفعة واحدة، وذلك للدين الذي يتجاوز (مليون) ريال، أو الذي تتجاوز مدة تقسيطه (خمس) سنوات، على ألّا تتجاوز مدة التقسيط (خمسًا وعشرين) سنة.
3- يجوز بأمر من رئيس مجلس الوزراء -بناءً على توصية من الوزير- تقسيط الدين المترتب على المدين لمصلحة الجهة، إذا كان المدين عاجزًا عن الوفاء به دفعة واحدة؛ وذلك للدين الذي تتجاوز مدة تقسيطه (خمسًا وعشرين) سنة.
4- لصاحب الصلاحية في الموافقة على التقسيط وفقًا لأحكام هذه المادة وضع اشتراطات محددة، بما فيها إلزام المدين بتقديم بعض الضمانات.
5- تحدد اللائحة القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه المادة، على أن تشمل قواعد وإجراءات التحقق من عجز المدين عن الوفاء بالدين دفعة واحدة.

المادة السابعة عشرة:
1- على الجهة -إذا قُسّط الدين وفقًا لما ورد في الفقرة (1) من المادة (السادسة عشرة) من النظام- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتحصيل الأقساط المستحقة على المدين وفق ما تحدده اللائحة.
2- على الجهة -إذا تأخر المدين عن سداد القسط المترتّب عليه بعد (ثلاثين) يومًا من تاريخ استحقاقه دون تقديم عذرٍ مقبول- التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب التنفيذ على أموال المدين لتحصيل جميع الأقساط المتبقية المستحقة وفقًا للأحكام المنظمة لذلك.

المادة الثامنة عشرة:
لا ينظر في الإعفاء من الدين المترتب على ارتكاب جرائم اختلاس أو تزوير أو تحايل.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة:
تحدد اللائحة الضوابط والإجراءات المتعلقة بما يأتي:
1- معالجة طلبات الاستبعاد من حساب الإيرادات بإعادة المبالغ التي وُردت لحساب الخزينة الموحد في البنك المركزي السعودي بعد ثبوت عدم استحقاقها.
2- معالجة طلبات استرداد المدفوعات بإعادة المبالغ المدفوعة أو المسددة -بناءً على طلب- إذا لم يُستفد من الخدمة أو السلعة.

المادة العشرون:
على الجهة -حال حدوث أي مخالفة لأحكام النظام- إبلاغ الوزارة والأجهزة الرقابية بالمخالفة وتفاصيلها في مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يومًا من تاريخ اكتشاف المخالفة.

المادة الحادية والعشرون:
دون إخلال باختصاصات الأجهزة الرقابية، للوزير إذا لم تلتزم الجهة بأحكام النظام الرفع إلى رئيس مجلس الوزراء؛ لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بحق الجهة تكفل الالتزام بأحكامه، ولا يحول ذلك دون تطبيق ما ورد في المادة (الثانية والعشرين) من النظام.

المادة الثانية والعشرون:
يعاقب كل موظف أو عامل خالف حكمًا من أحكام النظام بالجزاءات والعقوبات المقررة وفقًا للأحكام النظامية.

المادة الثالثة والعشرون:
تلتزم الجهة بتزويد الوزارة بجميع المعلومات والبيانات والمستندات التي تُمكّنها من القيام بالأدوار المنوطة بها وفقًا لأحكام النظام.

المادة الرابعة والعشرون:
يضع الوزير الأحكام والإجراءات المنظمة لمعالجة الدين المستحق على الجهة لمصلحة جهة أخرى.

المادة الخامسة والعشرون:
تطبق المفاهيم والتعريفات والمعايير المحاسبية المعتمدة للمحاسبة في القطاع العام وفقًا لأساس الاستحقاق المحاسبي عند قيام الجهات بإعداد القوائم المالية ومسك الدفاتر المحاسبية.

المادة السادسة والعشرون:
للوزير -أو من يفوضه- استثناء عقود الإقراض من بعض أو كل أحكام النظام -بما يشمل إعادة جدولتها، وإعادة هيكلتها، وإعادة تسعيرها- ووضع أحكام بديلة تنظّم التعامل معها بما يتناسب مع طبيعتها. وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك.

نظام إيرادات الدولة .. تتمة

المادة السابعة والعشرون:
لا تخلّ أحكام النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة الضريبية والجمركية.

المادة الثامنة والعشرون:
يصدر الوزير اللائحة خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ العمل بالنظام. وللوزير إصدار القرارات التنفيذية والتعليمات والأدلة والنماذج اللازمة لتطبيق النظام.

المادة التاسعة والعشرون:
يحلّ النظام محل نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/68) وتاريخ 1431/11/18هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثلاثون:
ينشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشره.

قرار رقم (153) وتاريخ 1448/02/07هـ

تعديل البند أولًا من قرار مجلس الوزراء رقم (179)

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 54545 وتاريخ 1447/7/8هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس لجنة الحج العليا رقم 133813 وتاريخ 1446/5/20هـ، في شأن ما توصلت إليه لجنة الحج العليا حيال تحديث قرار مجلس الوزراء رقم (179) وتاريخ 1429/6/26هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (179) وتاريخ 1429/6/26هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (60207) وتاريخ 1446/8/19هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (3605) وتاريخ 1446/11/2هـ، ورقم (1455) وتاريخ 1447/4/17هـ، ورقم (2869) وتاريخ 1447/8/17هـ، ورقم (4041) وتاريخ 1447/11/27هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (20-37/47/د) وتاريخ 1447/9/16هـ.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم 19193 وتاريخ 1447/11/20هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (12995) وتاريخ 1447/12/7هـ.

يقرر:

تعديل البند (أولًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (179) وتاريخ 1429/6/26هـ، دون الإخلال بما قضى به الأمر السامي رقم (60207) وتاريخ 1446/8/19هـ، ليكون بالنص الآتي:

«أولًا: 1- تكون المهمات والخدمات التي تؤديها الجهات المشاركة في الحج، ومسؤولية الجهات في أدائها، وفقًا لما يلي:

أ- المهمات الأمنية: وتكون المسؤولية فيها لوزارة الداخلية ممثلة في جميع قطاعاتها الأمنية، وإمارتي منطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، بمساندة كل من: وزارة الحرس الوطني، ووزارة الدفاع (القوات المسلحة)، ورئاسة الاستخبارات العامة، ورئاسة أمن الدولة، والهيئة العليا للأمن الصناعي، والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي.

ب- الخدمات الصحية: وتكون المسؤولية فيها لوزارة الصحة، بمساندة كل من: وزارة الحرس الوطني، ووزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، وهيئة الهلال الأحمر السعودي، وهيئة الصحة العامة، والهيئة العامة للغذاء والدواء.

ج- الخدمات البلدية والمرافق العامة: وتكون المسؤولية فيها لوزارة البلديات والإسكان بمساندة كل من: وزارة النقل والخدمات اللوجستية، والهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة.

د- خدمات الحجاج: وتكون المسؤولية فيها لوزارة الحج والعمرة، بمساندة كل من: وزارة الداخلية، ووزارة السياحة، ووزارة التعليم (جمعية الكشافة العربية السعودية)، والهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة.

هـ- خدمات التوعية الإسلامية والإرشاد الديني: وتكون المسؤولية فيها لوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، وتتولى رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي تلك الخدمات في المسجد الحرام والمسجد النبوي.

و- خدمات الحرمين الشريفين: وتكون المسؤولية فيها للهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

ز- خدمات التغطية الإعلامية: وتكون المسؤولية فيها لمركز العمليات الموحد للحج بوزارة الإعلام.

ح- خدمات توفير المعلومات وإجراء الدراسات والإحصاءات للحج: وتكون المسؤولية فيها للهيئة العامة للإحصاء، بمساندة كل من وزارات: (الداخلية، والحج والعمرة، والاقتصاد والتخطيط)، والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي.

ط- مهمات الرقابة على أعمال الحج: وتكون المسؤولية فيها لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، بمساندة كل من: رئاسة الاستخبارات العامة، ورئاسة أمن الدولة.

ي- خدمات الاستضافة: وتكون المسؤولية فيها للمراسم الملكية.

ك- خدمات الاتصالات: وتكون المسؤولية فيها لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، بمساندة هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية.

ل- خدمات البيئة والمياه والأرصاد: وتكون المسؤولية فيها لوزارة البيئة والمياه والزراعة، بمساندة كل من: الجهات المرتبطة بمنظومة الوزارة ذات الصلة بالخدمات، والهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، وهيئة تطوير منطقة المدينة المنورة.

م- خدمات الطاقة: وتكون المسؤولية فيها لوزارة الطاقة، بمساندة كل من: الجهات المرتبطة بمنظومة الطاقة ذات الصلة بالخدمات، والهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، وهيئة تطوير منطقة المدينة المنورة.

ن- خدمات التموين والإعاشة: وتكون المسؤولية فيها لوزارة التجارة، بمساندة أمانة العاصمة المقدسة.

س- الخدمات التقنية والتحول الرقمي: وتكون المسؤولية فيها للهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي.

ع- خدمات الأمن السيبراني: وتكون المسؤولية فيها للهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

ف- خدمات الإيواء: وتكون المسؤولية فيها لوزارة السياحة، بمساندة كل من: وزارة الداخلية (إمارة منطقة مكة المكرمة، وإمارة منطقة المدينة المنورة، والمديرية العامة للدفاع المدني)، ووزارة الحج والعمرة، ووزارة البلديات والإسكان.

ص- خدمات النقل البري: وتكون المسؤولية فيها للهيئة العامة للنقل.

2- لا يخل تحديد المهمات والخدمات -المشار إليها في الفقرة (1) من هذا البند- بما لدى الجهات الحكومية المشاركة من اختصاصات ومهمات تمارس في موسم الحج وتتصل بضيوف الرحمن ويلزم تقديمها.

3- تضع لجنة الحج العليا وصف المهمات والخدمات -المشار إليها في الفقرة (1) من هذا البند- وتفصيل إجراءاتها التنفيذية وإيضاح أدوار الجهات المشاركة فيها، بما يضمن التنسيق بين الجهات في أدائها، مع الأخذ في الاعتبار الأنظمة والتنظيمات والتوجيهات الكريمة والأوامر السامية ذات الصلة وما يجرى عليه العمل حاليًّا.

4- للجنة الحج العليا الاستعانة بالدراسات والأبحاث والأعمال الاستشارية المهنية والمتخصصة فيما يخدم مجال الأعمال المسندة إلى اللجنة.

5- لا يترتب على ما ورد في هذا البند أي أثر مالي إضافي على الميزانية العامة للدولة أو طلب زيادة الأسقف المعتمدة».

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (177) وتاريخ 1448/02/14هـ

الموافقة على تسمية عام 2027م بـ«عام الماء»

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 95944 وتاريخ 1447/11/30هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم 11056043 وتاريخ 1447/8/13هـ، في شأن طلب معاليه الموافقة على تسمية عام (2027م) بـ(عام الماء).

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (21-37/47/د) وتاريخ 1447/9/16هـ.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم 26799 وتاريخ 1447/11/13هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (13496) وتاريخ 1447/12/25هـ.

يقرر:

الموافقة على تسمية عام (2027م) بـ(عام الماء).

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (178) وتاريخ 1448/02/14هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 56438 وتاريخ 1447/7/14هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم 93506 وتاريخ 1447/7/11هـ، في شأن المحضر المشترك بين وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة العدل حيال دراسة الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع في القضايا العمالية وديًّا.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1440/2/22هـ.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (263) وتاريخ 1443/5/3هـ، ورقم (284) وتاريخ 1446/4/5هـ، ورقم (141) وتاريخ 1447/2/18هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (3210) وتاريخ 1447/9/14هـ، ورقم (3731) وتاريخ 1447/11/11هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (47/1814/م) وتاريخ 1447/12/4هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (303) وتاريخ 1448/1/9هـ.

يقرر:

تمديد العمل بما ورد في الفقرة (أ) من البند (أولًا) من المرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1440/2/22هـ، لمدة (سنة) من تاريخ 1448/2/20هـ.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (176) وتاريخ 1448/02/14هـ

آلية نقل أصول البورصة العقارية وموظفيها ومشاريعها ومبادراتها إلى الهيئة العامة للعقار

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 63608 وتاريخ 1447/8/10هـ، المشتملة على برقية معالي وزير العدل رقم 476344819 وتاريخ 1447/8/6هـ، في شأن آلية نقل أصول البورصة العقارية، وموظفيها، ومشاريعها، ومبادراتها، إلى الهيئة العامة للعقار.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (2664) وتاريخ 1446/8/3هـ، ورقم (1161) وتاريخ 1447/3/23هـ، ورقم (3415) وتاريخ 1447/10/6هـ، ورقم (4212) وتاريخ 1447/12/18هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (28-47/45/د) وتاريخ 1447/11/6هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (83) وتاريخ 1448/1/3هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: نقل الخدمات الرقمية والتشغيلية ذات العلاقة المباشرة بعمليات التوثيق العقاري التي تُعد جزءًا أساسيًّا من المنظومة العقارية المتكاملة -بما فيها بنيتها التقنية وفرقها التشغيلية وبياناتها- إلى الهيئة العامة للعقار، وهي كل من: (منصة البورصة العقارية، تطبيق البورصة «الجوال»، النظام الشامل، نظام تكشيف البيانات، نظام رقمنة الوثائق، نظام إدخال البيانات الأساسية)، بما يضمن توحيد مسار تقديم الخدمة ورفع كفاءة العمليات العقارية، وذلك خلال (ستة) أشهر من تاريخ هذا القرار.

ثانيًا: نقل المباني المتعلقة بتشغيل الاختصاص العقاري إلى الهيئة العامة للعقار، وهي كل من: (كتابة عدل المروج بالرياض، كتابة عدل الفيحاء بالرياض، كتابة عدل السويدي بالرياض، كتابة عدل الخبر، كتابة عدل شرق المدينة المنورة، كتابة عدل جنوب جدة)، بخطة واضحة تضمن استمرارية الخدمات وعدم تأثرها أثناء عملية النقل.

ثالثًا: نقل العقود الخاصة بتشغيل الأنظمة العقارية والتوثيق العقاري وما يرتبط بها من سجلات للأصول ومقابلات مالية إلى الهيئة العامة للعقار بالاتفاق مع وزارة المالية.

رابعًا: يتم توقيع محضر (نقل اختصاص) بين وزارة العدل والهيئة العامة للعقار موضح فيه حصر موظفي البورصة العقارية، بما يشمل أسماءهم ومسمياتهم الوظيفية، على أن يتم نقلهم على عدة مراحل وبحسب تقييم الاحتياج الفعلي لمراحل النقل، وبالمواءمة مع أعمال التسجيل العيني للعقار، والاعتمادات المالية الخاصة بهم، وآلية تسكينهم في سلم الهيئة، ويوضح فيه العقود والسجلات المتعلقة بالبورصة العقارية ومباني كتابات العدل الواردة في البند (ثانيًا) أعلاه، وجميع التكاليف والاعتمادات المالية الأخرى المرتبطة بها، وذلك ضمن الميزانية والأسقف الاسترشادية لوزارة العدل حتى العام المالي (2030م)، لتنقل إلى ميزانية الهيئة وأسقفها الاسترشادية حتى العام المالي (2030م)، وأن تستكمل وزارة العدل والهيئة العامة للعقار الإجراءات النظامية لما سبق ذكره بالتنسيق مع وزارة المالية، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والجهات الأخرى ذات العلاقة، ويتم عكس الأثر المترتب على نقل الاعتمادات المالية الخاصة بهم ضمن الميزانية والأسقف الاسترشادية لوزارة العدل حتى العام المالي (2030م) وميزانية الهيئة العامة للعقار وأسقفها الاسترشادية حتى العام المالي (2030م).

خامسًا: قيام وزارة العدل والهيئة العامة للعقار بالتنسيق مع الهيئة العامة لعقارات الدولة عند تنفيذ البند (ثانيًا) أعلاه، والأخذ في الاعتبار أن يكون نقل اعتمادات وتكاليف الميزانية والعقود وسجلات الأصول الخاصة بالمباني التي تم تحديدها بالاتفاق مع وزارة المالية.

سادسًا: يكون نقل الموظفين بناءً على البند (رابعًا) أعلاه، وفقًا للقواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحول والتخصيص، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (616) وتاريخ 1442/10/20هـ.

سابعًا: قيام الهيئة العامة للعقار بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بوضع آلية لتسكين الموظفين -المشار إليهم في البند (رابعًا) أعلاه- في سلم الهيئة.

ثامنًا: ألا يترتب على البنود المشار إليها -أعلاه- أيّ أعباء مالية إضافية على الميزانية العامة للدولة، وأن يُحتوى أي أثر مالي إضافي نتيجة انتقال البورصة العقارية إلى الهيئة العامة للعقار من ميزانيتها وأسقفها الاسترشادية حتى العام المالي (2030م).

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (4/2026/9/4) وتاريخ 1448/02/12هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظامًا

وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/188) وتاريخ 1446/8/24هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (323) وتاريخ 1434/9/14هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية رقم (4/2026/ت/9/2) وتاريخ 1447/12/21هـ.

وبعد المداولة قرر المجلس ما يلي:

أولًا: اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية وفق الصيغة المرفقة.

ثانيًا: تصدر التراخيص لممارسة نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية بحد أقصى حتى تاريخ 2028/7/31م.

ثالثًا: تسري أحكام اللائحة المشار لها في البند (أولًا) من هذا القرار من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

اللائحة التنفيذية لنشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية

الباب الأول:

الأحكام التمهيدية

المادة الأولى:

يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وهذه اللائحة، ما لم يقضِ سياق النص بخلاف ذلك:

1- **النظام:** نظام النقل البري على الطرق بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/188) وتاريخ 1446/8/24هـ.

2- **اللائحة:** اللائحة التنفيذية لنشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية.

3- **النشاط:** نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية، ويعد هذا النشاط أحد الأنشطة الفرعية لنشاط نقل البضائع لأغراض تجارية.

4- **نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية:** نقل المنشأة لبضائع الغير لأغراض تجارية عبر الدراجة الآلية وفق أحكام هذه اللائحة.

5- **مقدم الخدمة:** المنشأة المزاولة لنشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية.

6- **الدراجة الآلية:** مركبة تسير بقوة آلية، ذات عجلتين أو أكثر، وليست مصممة على شكل سيارة، ومعدة لنقل البضائع لأغراض تجارية.

7- **صندوق نقل البضاعة:** صندوق مثبت بشكل محكم وغير متحرك على الدراجة الآلية، وفق أحكام هذه اللائحة.

8- **الحافظة:** حقيبة خاصة بالتخزين لحفظ البضائع المنقولة وفق أحكام اللائحة.

9- **الترخيص:** وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للمنشأة، يسمح لها بموجبها بمزاولة نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية.

10- **المنشأة:** كل شخصية اعتبارية تتمتع بأهلية قانونية كاملة.

11- **منصة الهيئة الإلكترونية:** منصة إلكترونية معتمدة من الهيئة، والتي تتيح لها الوصول إلى بيانات مقدم الخدمة والدراجات الآلية والسائقين.

12- **المستفيد:** المرسِل أو المرسَل إليه.

13- **السائق:** كل من يقود الدراجة الآلية.

14- **بطاقة سائق مهني:** وثيقة تصدرها الهيئة للسائق وفق الشروط والمتطلبات المحددة في هذه اللائحة.

15- **بطاقة التشغيل:** وثيقة تصدرها الهيئة للدراجة الآلية الخاصة بمقدم الخدمة وفق الشروط والمتطلبات المحددة في هذه اللائحة.

16- **البضائع:** المواد أو المعدات أو السلع أو الأطعمة أو غيرها مما ينقل بواسطة الدراجة الآلية.

17- **النطاق الجغرافي:** نطاق عمل الدراجة الآلية في النشاط بما يشمل المناطق أو المدن أو المسافات أو الطرق أو أي مواقع تحددها الهيئة.

18- **المفتش:** الشخص المسند له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة، والصادر بتسميته قرار من الرئيس.

19- **الغرامات المالية:** مبلغ مالي يلتزم المخالف بسداده للهيئة نتيجة مخالفته أيًّا من أحكام النظام أو جدول المخالفات والعقوبات.

20- **المقابل المالي:** المبلغ الذي تحدده الهيئة نظير أي من التراخيص أو الوثائق والخدمات والأعمال التي تقدمها بموجب أحكام النظام أو اللائحة.

21- **اللجنة:** اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس وفق أحكام النظام.

المادة الثانية:

تهدف اللائحة إلى تنظيم نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية، وتطوير خدماته، وتشجيع الاستثمار فيه، بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، مع مراعاة الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة.

المادة الثالثة:

مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات الأخرى ذات الصلة المعمول بها في المملكة، والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها:

1- تسري أحكام هذه اللائحة على ممارسي نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية.

2- تقتصر ممارسة نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية على المنشآت فقط.

3- يُحظر على أي شخص ممارسة نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية دون الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة، أو الاستمرار في ممارسته بعد انتهاء الترخيص أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه، ويشمل الحظر كافة الأعمال التحضيرية لقيام أي شخص بممارسة النشاط دون ترخيص، ومن ذلك: دعوة الأشخاص أو النداء عليهم أو ملاحقتهم، أو اعتراضهم، أو التجمهر، أو التجول في أماكن تواجد البضائع.

الباب الثاني:

الترخيص

المادة الرابعة:

يشترط لحصول المنشأة على ترخيص نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية، استيفاء الآتي:

1- طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.

2- سجل تجاري ساري المفعول يتضمن نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية.

3- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

4- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).

5- أن تكون المنشأة سبق لها الحصول على الموافقة في البيئة التنظيمية التجريبية للدراجات الآلية، مع مراعاة أن تكون حالة الموافقة (نشط).

6- توفر مركز لمزاولة النشاط في المدينة محل الترخيص، ومراكز إيواء للدراجات الآلية في المدن والمحافظات المستهدف مزاولة النشاط فيها، وذلك بما يتناسب مع عدد الدراجات، وذلك وفق الاشتراطات الصادرة من الجهات ذات العلاقة.

7- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية.

8- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

9- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

المادة الخامسة:

1- تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات الحصول على الترخيص المنصوص عليها في المادة (الرابعة) خلال فترة (90) يومًا من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب لاغيًا.

2- يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص بعد استيفاء الفقرات (2،5) من المادة (الرابعة)، ولمدة (30) يومًا، وذلك لتمكين المنشأة من استكمال استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص المنصوص عليها في المادة (الرابعة)، على ألا تمارس المنشأة النشاط من خلال الترخيص المقيد، ويلغى الترخيص المقيد بعد انتهاء مدته.

3- يصدر الترخيص باسم المنشأة، ولمدة (1) سنة، وذلك بعد استكمال واستيفاء كافة الاشتراطات المنصوص عليها في المادة (الرابعة).

المادة السادسة:

شروط الترخيص الواردة في الفقرات (2، 6، 7) من المادة (الرابعة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وفقًا لـ«جدول المخالفات والعقوبات» المعتمد.

المادة السابعة:

1- مع مراعاة المادة (الرابعة) من هذه اللائحة، يتم تجديد الترخيص بطلب من مقدم الخدمة وبعد سداد المقابل المالي -إن وجد- لمدة مماثلة أو بحسب ما تراه الهيئة، وفق الضوابط الآتية:

أ- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ(60) يومًا، وإلا اعتبر الطلب لاغيًا.

ب- تقديم شهادة توطين سارية المفعول.

2- يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (30) يومًا من انتهاء ترخيص نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية، وإلا اعتبر الطلب لاغيًا، مع عدم الإخلال بالحق بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تقديم الطلب.

المادة الثامنة:

لا يجوز لمقدم الخدمة في نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية التنازل عن الترخيص لشخص آخر.

اللائحة التنفيذية لنشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية .. تتمة

المادة التاسعة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (4) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، فيكون ترخيص ممارسة نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية لاغيًا في الحالات التالية:

1- بناءً على طلب من مقدم الخدمة عبر قنوات الهيئة المعتمدة، واستيفاء المتطلبات التالية:

أ- تقديم الطلب قبل (30) يومًا من التاريخ المحدد للإلغاء.

ب- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

ج- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

د- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

2- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية -إن وجدت-، يعدّ ترخيص نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية لاغيًا تلقائيًّا في أيٍّ من الحالات الآتية:

أ- شطب النشاط من السجلّ التجاري.

ب- تصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفقًا لنظام الإفلاس.

ج- بعد مضي (30) يومًا على انتهاء الترخيص دون تجديده.

د- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدّم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال (90) يومًا، ويجوز للورثة خلال (90) يومًا من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة، مع التزام الوكيل الشرعي بمراعاة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام عُدّ الترخيص لاغيًا دون المساس بحقوق الغير.

الباب الثالث:

السائق

المادة العاشرة:

1- يجب على مقدم الخدمة في نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية، الحصول على بطاقة سائق مهني لكل سائق يعمل معه، وفقًا للاشتراطات والمتطلبات الآتية:

أ- أن يكون الترخيص ساري المفعول.

ب- رخصة قيادة من الفئة المناسبة سارية المفعول وصادرة وفقًا لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

ج- وجود علاقة تعاقدية بين السائق ومقدم الخدمة، وأن يكون السائق مرتبطًا برقم الهوية الموحد لمقدم الخدمة، ويستثنى من ذلك العلاقة التعاقدية مع مقدم الخدمة من خلال منصة «أجير».

د- أن تكون مهنة السائق في هوية مقيم -في حال كان السائق غير سعودي- إحدى المهن الملائمة لقيادة الدراجة، وفق التصنيف السعودي الموحد للمهن، أو أي مهنة تحددها الهيئة بقرار من الرئيس.

هـ- حصول السائق على شهادة خلو من السوابق.

و- اجتياز اختبار الكفاءة المهنية المقدمة من المراكز المعتمدة من الهيئة.

ز- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

ح- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

2- تصدر بطاقة سائق مهني مقيّدة لاستيفاء شروط ومتطلبات إصدار بطاقة السائق المهني الواردة في الفقرات الفرعية (ب،د،هـ) من الفقرة رقم (1) من هذه المادة، ولمدة (30) يومًا بحد أقصى، على ألا يمارس السائق النشاط حتى الحصول على بطاقة سائق مهني نشطة، وفي حال عدم استيفاء جميع شروط ومتطلبات إصدار بطاقة سائق مهني، فتلغى البطاقة المقيّدة، ويعتبر الطلب ملغى.

3- مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة، تكون مدة صلاحية بطاقة السائق المهني بما لا يتجاوز تاريخ انتهاء الترخيص أو تاريخ صلاحية رخصة القيادة، أو العلاقة التعاقدية، أيهم أقرب.

4- تجدد بطاقة السائق المهني بطلب من مقدم الخدمة، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية -إن وجدت-، بحيث يُقدم طلب التجديد خلال مدة (30) يومًا قبل انتهاء مدة صلاحية سريان البطاقة.

5- يسمح لمقدم الخدمة تقديم طلب تجديد بطاقة سائق مهني خلال مدة (30) يومًا من تاريخ انتهائها بعد تسديد غرامة التأخير، على ألا يمارس السائق نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية حتى يتم تجديدها.

6- تُلغى بطاقة السائق المهني بعد مضي مدة (30) يومًا من تاريخ انتهائها دون تجديدها. على ألا يمارس السائق نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية بعد إلغائها.

الباب الرابع:

الدراجة الآلية

المادة الحادية عشرة:

1- مع مراعاة المادة (الثامنة عشرة) من هذه اللائحة، يجب على مقدم الخدمة في نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية الحصول على بطاقة تشغيل لكل دراجة آلية قبل تشغيلها، وتصدر البطاقة وفقًا للضوابط الآتية:

أ- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية.

ب- وجود رخصة سير سارية المفعول.

ج- أن تكون الدراجة مملوكة لمقدم الخدمة بشكل مباشر.

د- التأمين على الدراجة بما يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير من قبل إحدى شركات التأمين المعتمدة في المملكة.

هـ- توفر شهادة فحص فني من أحد مراكز الفحص الدوري المعتمدة.

و- ألا يزيد العمر التشغيلي للدراجة عن (4) أربع سنوات من سنة موديل الدراجة.

ز- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

ح- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية عشرة)، تصدر بطاقة التشغيل لمدة سنة واحدة بحد أقصى، على ألا تتجاوز مدتها تاريخ انتهاء الترخيص أو العمر التشغيلي للدراجة الآلية أو تاريخ انتهاء رخصة سيرها أيهم أقرب.

المادة الثالثة عشرة:

1- مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية عشرة)، تجدد بطاقة التشغيل بطلب من مقدم الخدمة، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية إن وجدت، بحيث يقدم طلب التجديد خلال مدة (30) يومًا قبل انتهاء مدة سريان البطاقة، وإلا اعتبر الطلب ملغى.

2- يسمح بطلب من مقدم الخدمة تجديد بطاقة التشغيل واستيفاء جميع الشروط خلال مدة (30) يومًا من تاريخ انتهاء البطاقة، وإلا اعتبر الطلب لاغيًا، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد البطاقة، على ألا يمارس النشاط حتى يتم تجديدها.

المادة الرابعة عشرة:

تلغى بطاقة التشغيل في الحالات التالية:

أ- بطلب من مقدم الخدمة عبر قنوات الهيئة الإلكترونية.

ب- إلغاء الترخيص.

ج- نقل ملكية الدراجة.

د- بعد مضي (30) يومًا على انتهاء البطاقة دون تجديدها.

هـ- انتهاء العمر التشغيلي للدراجة.

على ألا يمارس النشاط على دراجة آلية ببطاقة تشغيل ملغاة.

المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز للمنشأة المرخصة في نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية نقل ملكية الدراجة الآلية إلا بعد أخذ موافقة الهيئة المسبقة.

الباب الخامس:

الالتزامات التشغيلية على مقدم الخدمة

المادة السادسة عشرة:

يلتزم مقدم الخدمة في نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية بالآتي:

1- تسجيل السائق والدراجة في منصة الهيئة الإلكترونية.

2- تعيين شخص مسؤول أو مفوض للتواصل مع الهيئة، وتحديد وسائل التواصل معه، وتوفير العنوان الوطني للمنشأة.

3- النطاق الجغرافي والمحدد بقرار من الرئيس، -حسب ما تقتضيه الحاجة-.

4- وضع آلية للرقابة على الدراجات والسائقين ومشاركتها مع الهيئة.

5- الالتزام بقواعد السير الصادرة من الجهات المختصة.

اللائحة التنفيذية لنشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية .. تتمة

6- توفير سياسة لخصوصية البيانات وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

7- تزويد الهيئة بما تطلبه من معلومات وبيانات وفق المدد التالية:

أ- الطلبات العاجلة: خلال مدة أقصاها (6) ساعات عمل من وقت الطلب.

ب- الطلبات العادية: خلال مدة أقصاها (24) ساعة عمل من وقت الطلب.

8- تدريب السائق على آلية التعامل مع البضاعة، واستخدام صندوق نقل البضاعة، والحافظة.

9- توفير الحافظة المناسبة للتخزين الآمن حسب طبيعة كل بضاعة منقولة.

10- أن يكون في الحافظة مكان مخصص للمشروبات في حال نقلها.

11- تعيين مشرف تشغيلي سعودي لكل (50) دراجة في نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية.

12- عدم نقل أي بضاعة تحتوي على مواد خطرة لأي غرض كان.

13- الالتزام بجميع الاشتراطات والضوابط التشغيلية والالتزامات الصادرة من أنظمة ولوائح الجهات المختصة حسب نوع البضاعة المنقولة.

14- عدم التعامل مع الأفراد واقتصار التعامل مع المنشآت النظامية، وذلك في نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية.

15- ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع المركز السعودي للأعمال، ووضع الرمز الإلكتروني الموحد في مكان مرئي للمستفيدين في المركز.

المادة السابعة عشرة:

يجب على مقدم الخدمة في نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية ضمان التزام السائق بما يلي:

1- إبراز جميع الوثائق الخاصة به عند طلبها من المفتش.

2- عدم انتهاك خصوصية بيانات المستفيد.

3- التقيد بالزي الموحد وفق النماذج المعتمدة بقرار من الرئيس.

4- وضع كافة البضائع في صندوق نقل البضاعة أثناء عملية النقل، وعدم حملها في حقائب الظهر أو تعليقها في أي جزء من أجزاء الدراجة الآلية.

5- عدم وضع أي مواد أو منقولات أخرى بصندوق البضائع خلاف البضاعة المنقولة.

6- نظافة صندوق نقل البضاعة والحافظة.

7- ارتداء كافة وسائل الحماية اللازمة لقيادة الدراجة، ومنها: (الخوذة، القفازات، حامي الأكواع والركبتين، سترة الحماية).

8- المحافظة على النظافة الشخصية للسائق.

9- عدم العبث بالبضاعة أو استبدالها بعد استلامها، وضمان وصولها بذات الحالة المستلمة.

10- عدم نقل الأشخاص على الدراجة الآلية.

11- عدم تحميل بضائع ذات وزن أعلى من الوزن المسموح به للدراجة وفق الإرشادات المصنعية لها.

12- حفظ البضائع التي تتطلب المحافظة على درجة حرارة معينة داخل الحافظة في صندوق نقل البضائع.

13- ساعات القيادة المحددة بقرار من الرئيس.

14- عدم نقل البضاعة عبر الدراجة الآلية إلا بعد التأكد من ملاءمة الأحوال الجوية.

15- حفظ البضاعة في حال عدم القدرة على تسليمها، وإعادتها للمرسِل.

16- رفض استلام ونقل البضاعة التي يشتبه في محتوياتها كالمواد المحظورة أو المنوعة أو تلك التي لم يتمكن من الكشف عليها لأي سبب من الأسباب -مع الأخذ بالاشتراطات الصحية الخاصة بالأغذية- وله طلب الاطلاع عليها بحضور المرسل، وإبلاغ الجهات الأمنية فورًا عن حالات الاشتباه في محتويات البضاعة.

17- التأكد من أن البضائع المنقولة محكمة الإغلاق قبل استلامها.

ويتحمل مقدم الخدمة مسؤولية إخلال السائق بأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة الثامنة عشرة:

مع عدم الإخلال بالمواصفات والمقاييس المعتمدة، يشترط في الدراجة الآلية الآتي:

1- يلتزم مقدم الخدمة بتركيب التجهيزات الفنية في الدراجة الآلية والتأكد من سلامتها وفق المعتمد من الرئيس، وضمان الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية واستمرار تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة عبر المنصة طيلة مدة الترخيص.

2- وضع حامل لتثبيت الهاتف المحمول المستخدم في عملية النقل على الدراجة.

3- توفير زجاج أمامي مظلل بالأسود مثبت على الدراجة.

4- تركيب صندوق نقل البضاعة على هيكل الدراجة وفق التجهيزات الفنية المعتمدة من الرئيس.

5- تطابق مواصفات صندوق نقل البضاعة والحافظة لمواصفة وشروط الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المادة التاسعة عشرة:

على المخالف المرتكب لمخالفة موجبة لعقوبة حجز الدراجة الآلية حسب النظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد، الامتثال لطلب الهيئة بالتوجه للموقع المخصص للحجز.

الباب السادس:

المخالفات والتظلمات

المادة العشرون:

تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به «جدول المخالفات والعقوبات» الصادر بقرار من الرئيس.

المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والعشرين) من النظام، وما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص المفتش ومن يسند إليه نظامًا وفقًا للقرارات الصادرة عن الرئيس، بالمتابعة والتحقق من الالتزام بأحكام النظام وهذه اللائحة، وضبط وإيقاع العقوبات بشريًا وآليًا وفقًا للمخالفات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

المادة الثانية والعشرون:

1- يبلغ المخالف بقرار إيقاع العقوبات الواردة في النظام و«جدول المخالفات والعقوبات»، ويعد التبليغ منتجًا لآثاره النظامية من تاريخ وصوله للمعني من خلال منصة إيفاء وإحدى الوسائل الآتية:

أ- منصة الهيئة الإلكترونية.

ب- البريد الإلكتروني للمخالف المعتمد لدى الهيئة.

ج- رسالة نصية على رقم هاتف المخالف المعتمد لدى الهيئة.

2- في حال فشل التبليغ بسبب عدم تحديث المخالف لبياناته، يعتبر الإشعار منتجًا لآثاره من تاريخ إرساله إلى آخر بيانات مسجلة لدى الهيئة.

المادة الثالثة والعشرون:

1- يحق لكل ذي مصلحة التظلم على المخالفات الصادرة من الهيئة وفقًا للآتي:

أ- تقديم طلب التظلم للجنة عبر الوسائل المعتمدة لديها خلال (30) يومًا من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويُعد التظلم مقدمًا من تاريخ تسجيله لدى الهيئة، ولا يُقبل أي تظلم يُقدم بعد انتهاء هذه المدة.

ب- تنظر اللجنة في التظلمات من القرار الإداري الصادر عن الهيئة، وفق لائحة قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام النقل البري على الطرق.

2- يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (60) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار.

3- يُعد قرار اللجنة منتجًا لأثره عند تبليغه بأي وسيلة نصت عليها المادة (الثانية والعشرون).

4- لا تتخذ الهيئة أي إجراء بحق المخالف من شأنه الحد من الخدمات المُقدمة من قبل الهيئة وذلك خلال فترة التظلم، أو لحين البت في التظلم القائم أمام اللجنة.

الباب السابع:

الأحكام الختامية

المادة الرابعة والعشرون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات الأخرى المفروضة على مقدم الخدمة وفقًا للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة الخامسة والعشرون:

يلتزم مقدم الخدمة بتحديث بيانات التواصل الخاصة به لدى الهيئة في حال تغييرها.

المادة السادسة والعشرون:

يجب على مقدم الخدمة تقديم المركبات في حالات الطوارئ للجهات المعنية عند طلبها.

المادة السابعة والعشرون:

يلتزم مقدم الخدمة بمراجعة الهيئة خلال مدة (5) أيام من تاريخ الاستدعاء من قبل الهيئة.

المادة الثامنة والعشرون:

دون الإخلال بأخذ الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة، يجب على مقدم الخدمة في نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية أخذ موافقة الهيئة عند الرغبة بإحداث أي تغيير في الكيان القانوني.

المادة التاسعة والعشرون:

للرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هذه اللائحة.

قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (03-02-26) وتاريخ 1447/10/10هـ

الموافقة على مشروع لائحة المتطلبات الاقتصادية الفعلية للمناطق الاقتصادية الخاصة

إن مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك «المجلس»، وبناءً على الصلاحيات المخولة له في المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (570) وتاريخ 1442/9/22هـ، وبناءً على برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (23435) وتاريخ 1444/4/4هـ، المبلغ بها الموافقة الكريمة على ما انتهى إليه مجلس الوزراء في قراره رقم (233) وتاريخ 1444/3/29هـ، القاضي بإنشاء أربع مناطق اقتصادية خاصة في المملكة، وإلى ما تضمنه البند (ثالثًا) من برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (23435) وتاريخ 1444/4/4هـ، بتوجيه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإعداد المتطلبات الاقتصادية الفعلية (Economic Substance Requirement) والتحقق منها سنويًّا في المناطق الاقتصادية الخاصة -المشار إليها في البنود (أولًا، ورابعًا، وخامسًا، وتاسعًا) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه- ومراقبة المنشآت العاملة في تلك المناطق مما هو داخل في اختصاصها، وبعد الاطلاع على قرار المجلس رقم (01-01-26) وتاريخ 2026/2/10م، وبعد الاطلاع على العرض المقدم من الإدارة التنفيذية بشأن مرئيات أصحاب المعالي والسعادة أعضاء المجلس والمرئيات الواردة من العموم والجهات الحكومية.

يقرر ما يلي:

أولًا: الموافقة على مشروع لائحة المتطلبات الاقتصادية الفعلية للمناطق الاقتصادية الخاصة، وفقًا للصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانيًا: يُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

والله الموفق.

لائحة المتطلبات الاقتصادية الفعلية للمناطق الاقتصادية الخاصة

Chapter One: General Provisions		الفصل الأول: أحكام عامة	
Article One (1): Definitions		المادة الأولى (1): التعريفات	
A-	Wherever contained herein, the following terms and expressions shall have the meanings ascribed thereto unless the context otherwise requires:	أ-	يكون للكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كلٍّ منها ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:
1-	The Kingdom: The Kingdom of Saudi Arabia.	1-	المملكة: المملكة العربية السعودية.
2-	The Authority: Zakat, Tax and Customs Authority.	2-	الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
3-	Regulations: Economic Substance Requirements Regulations of Special Economic Zones	3-	اللائحة: لائحة المتطلبات الاقتصادية الفعلية للمناطق الاقتصادية الخاصة.
4-	The Governing Body: Economic Cities and Special Zones Authority.	4-	الجهة المختصة: هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة.
5-	The Statute: The statute of The Governing Body issued by the royal decree No. (A\19) dated 10\03\1431H, and any amendments thereto.	5-	التنظيم: تنظيم الجهة المختصة، الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (أ/19) وتاريخ 1431/3/10هـ، وأي تعديلات تطرأ عليه.
6-	The Zone: King Abdullah Economic City's Special Economic Zone, Ras Al-Khair Special Economic Zone, Jazan Special Economic Zone, and Cloud Computing Special Economic Zone established pursuant to Council of Ministers Resolution No. (233) dated 29/3/1444H..	6-	المنطقة: المنطقة الاقتصادية الخاصة بمدينة الملك عبدالله الاقتصادية، والمنطقة الاقتصادية الخاصة برأس الخير، والمنطقة الاقتصادية الخاصة بجازان، والمنطقة الاقتصادية الخاصة للحوسبة السحابية والمعلوماتية المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (233) وتاريخ 1444/3/29هـ.
7-	Exemptions and Incentives : The tax and customs exemptions and incentives available for the Licensed Entityin the Zone, as referred to in the Statute.	7-	الإعفاءات والحوافز: الإعفاءات والحوافز الضريبية والجمركية المقدمة للمنشأة المرخصة في المنطقة على النحو المشار إليه في التنظيم.
8-	Qualified Activities: The activities that shall qualify for the exemptions, incentives, and exceptions approved for the Zone.	8-	الأنشطة المؤهلة: الأنشطة المؤهلة للحصول على الإعفاءات والحوافز والاستثناءات المعتمدة للمنطقة.
9-	Licensed Entity: Any entity licensed to conduct activities in the Zone in accordance with the Regulations of the Special Economic Zones issued pursuant to Council of Ministers Resolution No. (468) dated 10/7/1447H.	9-	المنشأة المرخصة: أي منشأة يرخص لها بممارسة الأنشطة في المنطقة بموجب اللوائح التنظيمية للمناطق الاقتصادية الخاصة، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (468) وتاريخ 1447/7/10هـ.

لائحة المتطلبات الاقتصادية الفعلية للمناطق الاقتصادية الخاصة .. تتمة

Chapter One: General Provisions		**الفصل الأول: أحكام عامة**	
Article One (1): Definitions		**المادة الأولى (1): التعريفات**	
10-	Economic Substance Requirements: The requirements to be met by the Licensed Entityto verify that it carries out actual economic activities in the Zone, as prescribed in Article Three (3) of these Regulations.	-10	المتطلبات الاقتصادية الفعلية: المتطلبات التي يجب استيفاؤها من قِبل المنشأة المرخصة للتحقق من ممارستها لأنشطة اقتصادية فعلية في المنطقة، والمنصوص عليها ضمن المادة الثالثة (3) من هذه اللائحة.
11-	Intellectual Property Assets: any intellectual property rights, including copyright and related rights, patents, trademarks, industrial models, plant varieties and layout designs for integrated circuits.	-11	أصول الملكية الفكرية: أي حقوق للملكية الفكرية وتشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية والأصناف النباتية والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة.
12-	Financial Year: The accounting fiscal year of the Licensed Entity.	-12	السنة المالية: السنة الضريبية للمنشأة المرخصة.
B-	Notwithstanding Paragraph (A) of this Article, any term or expression used in these Regulations which is not defined in this Article shall be defined and interpreted according to the following reference in the order in which they appear: 1- Legislations in force in the zone. 2- Zakat, Tax, and Customs laws in force in the Kingdom. 3- Legislations in force in the Kingdom.	ب-	فيما عدا ما نصت عليه الفقرة (أ) من هذه المادة، أي كلمة أو عبارة لم يرد لها تعريف محدد في هذه اللائحة يتم تعريفها وتفسيرها وفقًا للمراجع الآتية وبحسب الترتيب الوارد ذكره: 1- التشريعات المعمول بها في المنطقة. 2- الأنظمة الزكوية والضريبية والجمركية المعمول بها في المملكة. 3- التشريعات المعمول بها في المملكة.
Article Two (2): Purpose of the Regulation		**المادة الثانية (2): الغرض من اللائحة**	
This Regulation are for the purpose of prescribing the Economic Substance Requirements to be met by the Licensed Entity in the Zone and its relevant provisions.		تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الاقتصادية الفعلية التي يجب استيفاؤها من قِبل المنشأة المرخصة في المنطقة والأحكام ذات الصلة.	
Article Three (3): Scope of Application of the Regulation		**المادة الثالثة (3): نطاق سريان اللائحة**	
The Regulations shall apply to all Licensed Entities to carry out Qualified Activities in the Zone.		تسري اللائحة على كافة المنشآت المرخصة لممارسة الأنشطة المؤهلة في المنطقة.	
Chapter Two: Economic Substance Requirements		**الفصل الثاني: المتطلبات الاقتصادية الفعلية**	
Article Four (4): Economic Substance Requirements		**المادة الرابعة (4): المتطلبات الاقتصادية الفعلية**	
A-	The Licensed Entityshall meet the following Economic Substance Requirements every year, beginning from the first Financial Year in which the Qualified Activities are carried out:	أ-	على المنشأة المرخصة أن تستوفي المتطلبات الاقتصادية الفعلية الآتية بشكل سنوي، وذلك اعتبارًا من أول سنة مالية تمارس فيها الأنشطة المؤهلة:

لائحة المتطلبات الاقتصادية الفعلية للمناطق الاقتصادية الخاصة .. تتمة

Chapter Two: Economic Substance Requirements		الفصل الثاني: المتطلبات الاقتصادية الفعلية	
Article Four (4): Economic Substance Requirements		**المادة الرابعة (4): المتطلبات الاقتصادية الفعلية**	
1-	The Licensed Entitymust have adequate premises and assets that are suitable for conducting his Qualified Activities in the Zone.	أن يكون لدى المنشأة المرخصة المكان المناسب والأصول المناسبة لممارسة الأنشطة المؤهلة في المنطقة.	-1
2-	The Licensed Entitymust employ an adequate number of full-time employees (who are physically present in the Zone) during the Financial Year, in proportion to the Qualified Activities, shall include personnel with an employment contract with companies contracting with the Licensed Entity.	أن يعمل لدى المنشأة المرخصة عدد كافٍ من الموظفين المتفرغين خلال السنة المالية (المتواجدين فعليًّا في المنطقة)، وذلك بما يتناسب مع الأنشطة المؤهلة، ويشمل ذلك الموظفين العاملين بمقتضى عقد توظيف لدى الشركات المتعاقدة مع المنشأة المرخصة.	-2
3-	The Licensed Entitymust incur operational expenditures in the Zone, which shall be commensurate with the nature of the Qualified Activities carried out.	أن تتكبد المنشأة المرخصة مصاريف تشغيلية في المنطقة، بما يتناسب مع طبيعة الأنشطة المؤهلة التي يتم ممارستها.	-3
4-	The Qualified Activities of the Licensed Entityshall be directed and managed from within the Zone, including:	أن يتم توجيه وإدارة الأنشطة المؤهلة التي تمارسها المنشأة المرخصة من داخل المنطقة، ويشمل ذلك ما يلي:	-4
a-	Without prejudice subparagraph (1) of item (B) of this Article, The licensed Entity must have at least one of the directors responsible for managing the Qualified Activities residing in the Kingdom.	مع مراعاة ما ورد ضمن الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يشترط أن يكون لدى المنشأة المرخصة مدير واحد -كحد أدنى- من المدراء القائمين على إدارة الأنشطة المؤهلة مقيمًا في المملكة.	أ-
b-	The management must have the necessary qualifications to manage the Qualified Activities.	أن يكون لدى القائمين على الإدارة المؤهلات اللازمة التي تمكنهم من إدارة الأنشطة المؤهلة.	ب-
c-	A number of board of directors' meetings, or any equivalent board in accordance with the legal form of the Licensed Entity, should be held, during which actual and strategic decisions shall be made and recorded in the meeting minutes, in accordance with the Qualified Activities, provided that the quorum of members of the Board of Directors is reached for these meetings in the Kingdom.	عقد عدد من اجتماعات مجلس الإدارة، أو أي مجلس مماثل وفقًا للكيان القانوني للمنشأة المرخصة، يتم من خلالها اتخاذ قرارات فعلية واستراتيجية تدون في محاضر، وذلك بما يتناسب مع الأنشطة المؤهلة، على أن يتم استيفاء النصاب النظامي لحضور أعضاء مجلس الإدارة لهذه الاجتماعات في المملكة.	ج-
B-	Without prejudice the requirements mentioned in paragraphs (A) of this Article, the Licensed Entitythat conducts intellectual property activities must satisfy the following additional requirements:	دون الإخلال بالمتطلبات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، على المنشأة المرخصة التي تمارس أنشطة الملكية الفكرية أن تستوفي المتطلبات الإضافية الآتية:	ب-
1-	At least 50% of the directors managing the Qualified Activities must be residents of the Kingdom.	أن يكون خمسون في المائة (50%) على الأقل من المدراء القائمين على إدارة الأنشطة المؤهلة مقيمين في المملكة.	-1
2-	The Licensed Entitymust provide a detailed business plan demonstrating the commercial rationale for holding the Intellectual Property Assets in the Zone.	أن تقدم المنشأة المرخصة خطة عمل مفصلة توضح الأساس التجاري للاحتفاظ بأصول الملكية الفكرية في المنطقة.	-2

لائحة المتطلبات الاقتصادية الفعلية للمناطق الاقتصادية الخاصة .. تتمة

Chapter Two: Economic Substance Requirements		**الفصل الثاني: المتطلبات الاقتصادية الفعلية**	
Article Four (4): Economic Substance Requirements		**المادة الرابعة (4): المتطلبات الاقتصادية الفعلية**	
3-	The Licensed Entitymust provide detailed employee information, including level of experience, type of contracts, qualifications, and duration of employment.	-3	أن تقدم المنشأة المرخصة معلومات مفصلة عن العاملين لديها، بما في ذلك مستوى الخبرة ونوع العقود والمؤهلات ومدة التوظيف.
4-	Making strategic decisions and managing and bearing risks related to Intellectual Property Assets in The Zone.	-4	أن تُتخذ القرارات الاستراتيجية وإدارة وتحمل المخاطر المرتبطة بأصول الملكية الفكرية داخل المنطقة.
5-	The activity of the Licensed Entitymust not be limited to marketing Intellectual Property Assets.	-5	ألا يقتصر نشاط المنشأة المرخصة على تسويق أصول الملكية الفكرية.
Article Five (5): Intellectual Property Activities		**المادة الخامسة (5): أنشطة الملكية الفكرية**	
1-	The intellectual property activities are considered within the Qualified Activities according to the classification issued from the Governing Body.	-1	يُعد نطاق أنشطة الملكية الفكرية ضمن الأنشطة المؤهلة وفقًا لتصنيف الأنشطة المؤهلة الصادر عن الجهة المختصة.
2-	Incentives and Exemptions are not applicable to income from intellectual property activities related to marketing intangibles.	-2	لا يتم تطبيق الحوافز والإعفاءات على الدخل الناتج عن أنشطة الملكية الفكرية المتعلقة بتسويق أصول الملكية الفكرية.
3-	The Governor of the Authority may issue the necessary decisions for the implementation of the provisions of this Article.	-3	لمحافظ الهيئة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.
Chapter Three: Tax Procedures		**الفصل الثالث: الإجراءات الضريبية**	
Article Six (6): Economic Substance Requirements Return		**المادة السادسة (6): إقرار المتطلبات الاقتصادية الفعلية**	
The Licensed Entitymust file an annual return using the prescribed form provided by the Authority and according to the procedures specified by it, for the purpose of verifying compliance with the Economic Substance Requirement.		على المنشأة المرخصة أن تقدم إقرارًا سنويًّا باستخدام النموذج الذي تعده الهيئة وفقًا للإجراءات المحددة من قبلها، وذلك للتحقق من استيفاء المتطلبات الاقتصادية الفعلية.	
Chapter Four: Final Provisions		**الفصل الرابع: أحكام ختامية**	
Article Seven (7): Penalties and Violations		**المادة السابعة (7): المخالفات والعقوبات**	
In the event of violation of any of Economic Substance Requirements, the penalties issued by the Governing Body shall be applied.		في حال مخالفة المنشأة المرخصة للمتطلبات الاقتصادية الفعلية، تطبق بهذا الشأن العقوبات الصادرة عن الجهة المختصة.	
Article Eight (8): Guidance		**المادة الثامنة (8): الإرشادات**	
The Authority shall issue detailed guidance or explanatory material with respect to the provisions of this Regulations.		تصدر الهيئة إرشادات مفصلة أو مواد توضيحية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه اللائحة.	
Article Nine (9) :Effectiveness of the Regulation		**المادة التاسعة (9): سريان اللائحة**	
This Regulation shall be published in the Official Gazette, and deemed effective from the date of its publication.		تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وتعد نافذة من تاريخ نشرها.	

استثمار مواقع

تعلن بلدية وادي جازان عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	المساحة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وتشغيل وصيانة - مجمع تجاري بمحافظة أبوعريش (مركز وادي جازان)	01-26-009603-4007	500 ريال	2061,52م2	2026/9/28م (4:00) صباحًا	2026/9/28م (8:00) صباحًا	2026/9/28م (10:00) صباحًا
2	إنشاء وتشغيل وصيانة - ملعب بادل بمحافظة أبوعريش (وادي جازان)	01-26-009603-4009	500 ريال	1659,80م2			
3	صيانة وتشغيل - ملعب قائم بمخطط رقم: (57) بمحافظة أبوعريش (وادي جازان)	01-26-009603-4011	500 ريال	1861,40م2			
4	صيانة وتشغيل - مجمع مدارس بمحافظة أبوعريش (وادي جازان)	01-26-009603-4012	500 ريال	6284,33م2			
5	إنشاء وتشغيل وصيانة - مستوصف بمحافظة أبوعريش (وادي جازان)	01-26-009603-4013	500 ريال	4488,82م2			
6	إنشاء وتشغيل وصيانة - صراف آلي بمحافظة أبوعريش (وادي جازان)	01-26-009603-4014	500 ريال	133,73م2			
7	إنشاء وتشغيل وصيانة - صناديق حاويات لجمع الملابس المستعملة بمحافظة أبوعريش (وادي جازان) العدد: (12) حاوية	01-26-009603-4015	500 ريال	24م2			

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتقديم عطاءاتهم إلكترونيًّا من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (furas.momah.gov.sa).

تعلن إدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير موقع لتشغيل عدد (2) كافتيريا بمستشفى الأمير سلطان العسكري	1448/210/30	300 ريال	الأحد 1448/3/24هـ 2026/9/6م	الأحد 1448/3/24هـ 2026/9/6م
2	تأجير موقع لتشغيل (كافتيريا) بمركز القوات المسلحة للرعاية النفسية	1448/211/30	300 ريال		
3	تأجير موقع لتشغيل عدد (2) كافتيريا بمستشفى الأمير منصور العسكري	1448/212/30	300 ريال		

- يتم بيع كراسة الشروط والمواصفات بإدارة تنمية الإيرادات الذاتية - المركز الاجتماعي بمستشفى القوات المسلحة بالهدا.
- للاستفسارات جوال: (0531332276).

استثمار مواقع

يعلن إسكان قوى الأمن بشرورة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	سوبر ماركت	1	مجانًا	الأحد 1448/5/7هـ 2026/10/18م (10:00) صباحًا	الأحد 1448/5/7هـ 2026/10/18م (11:00) صباحًا
2	صالون حلاقة	1	مجانًا		
3	خياطة نسائية	1	مجانًا		
4	بوفية	1	مجانًا		
5	مخبز	1	مجانًا		
6	مغسلة ملابس	1	مجانًا		
7	قرطاسية	1	مجانًا		
8	كوفي شوب	1	مجانًا		

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (فرع جدة) عن تمديد موعد المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم مشروبات ومأكولات ساخنة وباردة بالمبنى الإداري الجنوبي بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بجدة	1448/1	(500) ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الخميس 2026/8/20م (9:00) صباحًا	الخميس 2026/8/20م (10:00) صباحًا

- موقع وتاريخ بيع وثائق المزايدة: إدارة العقود بالمبنى الإداري الغربي، اعتبارًا من الأربعاء 2026/7/1م.
- موقع تقديم العطاءات: إدارة الخدمات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي - الدور الثاني - شارع الأمير سلطان.

ملاحظات:

1- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.

2- يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علمًا بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.

3- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوفٍ ما هو مطلوب أعلاه.

- المستندات المطلوب إرفاقها:

1- شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة سارية المفعول.

2- الاشتراك فى الغرفة التجارية ساري المفعول.

3- القيد فى السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته.

4- شهادة سعودة وتوطين الوظائف.

5- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحًا بها عدد المشتركين وتصنيفهم.

6- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (15%) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (90) يومًا من موعد فتح المظاريف.

7- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.

8- جميع مستندات المزايدة.

استثمار مواقع

تعلن بلدية البطين عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وتشغيل - كوفي شوب بالبطين بجوار ساحة (2)	300 ريال	2026/9/1م	2026/9/2م
2	تشغيل وترميم - كوفي شوب بالطرفية بجوار الحديقة	300 ريال		
3	إنشاء وتشغيل - كوفي شوب بمركز الطرفية والبطين على المداخل الرئيسية	500 ريال		
4	إنشاء وتشغيل - موقع نقليات بالبطين	500 ريال		

- بإمكان الراغبين بالاطلاع وشراء الكراسات الخاصة بالشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني: (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق (فرص).

تعلن جامعة تبوك عن طرح المزايدتين التاليتين:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
1	استثمار عدد (28) ماكينة بيع ذاتي (مشروبات ومأكولات خفيفة) داخل مباني الكليات الجامعية	100 ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان
2	كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة (بوث) داخل مبنى عمادة شؤون الطلاب بالمدينة الجامعية	100 ريال	

- للاستفسار: إدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك - هاتف: (0144563219).
- الشروط:
1- سجل تجاري ساري المفعول.
2- ضمان بنكي لا يقل عن (5%) من قيمة العطاء.
3- خبرة في نفس النشاط لا تقل عن ثلاث سنوات.
4- أي شروط إضافية تتضمنها كراسة الشروط.
5- تقديم العطاءات حضوريًّا لإدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك.

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة وثائق المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
اتفاقية إطارية لتوفير الخدمات الأساسية في التدريب والتطوير للأكاديمية المالية	R/18/FA/2026	مجانًا	الأربعاء 1448/2/29هـ 2026/8/12م (3:00) مساءً	الخميس 1448/2/30هـ 2026/8/13م

- موقع تقديم العطاءات: الأكاديمية المالية - إدارة المشتريات والعقود - الرياض - مركز الملك عبدالله المالي - المنطقة رقم (2) مبنى (2.07 - C) الدور (7).
- موقع تسلم وثائق المنافسة عبر البريد الإلكتروني: (Procurement@fa.gov.sa).
- معلومات التواصل: هاتف: (0115021507) جوال: (0541258276).

تعلن جامعة الملك خالد عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وصيانة - مدارس عالمية بحي سر لعصان بمدينة أبها	2026-13	الإثنين 1448/3/18هـ 2026/8/31م (1:00) مساءً	الثلاثاء 1448/3/19هـ 2026/9/1م (10:00) صباحًا

- موقع تسليم وثائق المزايدة: وكالة الجامعة للأعمال والشراكة المجتمعية - مبنى مركز الأعمال - قسم المشتريات بالإدارة العامة للإيرادات البديلة (الدور الثاني).
- للاستفسارات: أحمد يحي الألمعي، جوال: (0550155510)، فيصل محمد الأحمري، جوال: (0580303093).

إعلان فردي

تقدمت المواطنة (أمل بنت فراج بن عبدالعزيز الزنيدي)، هوية وطنية رقم: (1030686974) لمحكمة التنفيذ بمدينة (الرياض)، قضية رقم: (4870208855) بتاريخ 1448/2/14هـ بطلب صك إعسار، حيث إنها مطالبة بسداد (25,000) خمسة وعشرين ألف ريال، وبناءً على المادة السابعة والسبعين من نظام التنفيذ تم الإعلان، فمن لديه معارضة فليتقدم بذلك للمحكمة جهة الاختصاص.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (ت 1) لنشاط شاليهات بمخطط حي النهضة	حي النهضة	1500 ريال	2026/9/29م (7:00) صباحًا	2026/9/29م (10:00) صباحًا
2	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (ت 5) لنشاط شاليهات بمخطط حي النهضة	حي النهضة	1500 ريال		
3	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (ت 19) لنشاط شاليهات بمخطط حي النهضة	حي النهضة	1500 ريال		
4	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (ت 19) لنشاط شقق فندقية بمخطط حي القرو	حي القرو	1500 ريال		
5	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (ت 20) لنشاط شقق فندقية بمخطط حي القرو	حي القرو	1500 ريال		
6	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (ت 1) لنشاط محلات تجارية بمخطط حي العروبة	حي العروبة	1500 ريال		
7	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (ت 1) لنشاط محلات تجارية بمخطط حي الروابي	حي الروابي	1500 ريال		
8	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (327) لنشاط سكن عمال بمخطط حي الصناعية الجديدة	حي الصناعية الجديدة	1500 ريال		
9	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (ت 6) لنشاط مستودعات بمخطط حي القرو	حي القرو	1500 ريال		

- من يرغب الدخول في المزايدات عبر بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (https://furas.momra.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علمًا بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة، وفي حال تعطل الموقع لأسباب فنية تسلم العطاءات إلى إدارة تنمية وتطوير الاستثمارات ببلدية محافظة طريف.

تعلن بلدية الشعبة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وصيانة - حديقة عامة	0126013702	1000 ريال	8400م²	الجمعة 2026/8/28م (4:00) صباحًا	الأحد 2026/8/30م (10:00) صباحًا

- من يرغب الدخول في المنافسة عبر بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (https://furas.momra.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علمًا بأن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعة.

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (ت 5) بمسمى نشاط سكن عمال بمخطط حي النهضة	1500 ريال	حي النهضة	2026/9/29م (7:00) صباحًا	2026/9/29م (10:00) صباحًا

- من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (https://furas.momra.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علمًا بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة.
- في حال تعطل الموقع لأسباب فنية تسلم العطاءات لإدارة تنمية وتطوير الاستثمارات ببلدية محافظة طريف.

بيع رجيع

تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية بمدينة الرياض عن مزاد علني لبيع رجيع أجهزة كهربائية.

الشروط:

1- تباع الأجهزة الكهربائية الرجيع في مزايدة عبر منصة اعتماد بالرقم المرجعي (9900004218).

2- تباع الأجهزة الكهربائية الرجيع لصاحب أعلى سعر عند انتهاء مدة المزاد.

3- موقع معاينة الأجهزة الكهربائية الرجيع: وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية (مدينة الرياض).

4- يلتزم المشتري بتحمل جميع التكاليف المترتبة على نقل الأجهزة الكهربائية الرجيع.

5- يلتزم المشتري بتقديم الضمانات البنكية على منصة اعتماد حسب الأنظمة والتعليمات.

6- على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان بنكي بمقدار (5%) من قيمة العطاء خلال مدة (10) أيام من تاريخ تبليغ البيع، ومن لم يقدم الضمان يعتبر منسحبًا ووكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية تحتفظ بحقها القانوني.

- للاستفسارات: التواصل مع المختصين، جوال: (0556341417) هاتف: (0112297700) تحويلة: (14280)، أو عبر البريد الإلكتروني: (prd@ahwal.gov.sa).